العام الذي يراد به الخاص تأصيلًا وتطبيقًا

إعداد الدكتور

إسلام علي عبده مقلد

ومدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

أستاذ مساعد أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

ملخص البحث

يتناول البحث أسلوبًا من أساليب اللغة العربية وهو: العام الذي يراد به الخاص، وقد ورد في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وتحدث به العرب، ويستعمله الناس في عرفهم بصفة عامة، وله أثره في فهم النص الشرعي، وبناء الحكم بناء سليمًا، ودرء ما ظاهره التعارض من النصوص. وهو يفارق العام المخصوص من عدة وجوه أهمها: احتياجه لإرادة المتكلم وقرينة، كما أنه من قبيل المجاز، وأنه لا يحتج بظاهره.

الكلمات المفتاحية: العام، الخاص، الإرادة، المخصوص.

The general in which the particular is intended to be rooted and applie

The research deals with one of the methods of the Arabic language, It is: the general, which is intended to be specific, and it was mentioned in the Holy Qur’an, and in the honourable Sunnah of the Prophet, and it was spoken by the Arabs, and people use it in their life in general, and it has an impact on the legal text, to establish a sound ruling, and warding off What is the apparent contradiction of the texts. The general differs from the specific in several ways, the most important of which are: its need for the will of the speaker and a presumption, as it is from a metaphor, and its apparent meaning isn't taken as an argument.

Keywords: General, Special, Will, specific.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " سورة هود٨٨

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد

فإن مما يمتاز به علم أصول الفقه صلته الوثيقة باللغة العربية من حيث استمداده، ومن حيث اشتماله على القواعد الأصولية اللغوية ودلالات الألفاظ، ومنها العام الذي يراد به الخاص، فهو من خصائص اللغة العربية، وبلاغة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ حيث إن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، والنبي .صلى الله عليه وسلم .عربي بل أفصح العرب.

هذا وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا الأسلوب. قال الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول **الكلام أو وسطه أو آخره**"(١).

وقال أيضًا:" ورسول الله ﷺعربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص..."(٢).

وقال في اختلاف الحديث:" أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺوهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامًا يريدون به العام، وعامًا يريدون به

(١) الرسالة ص(٥١،٥٢) وينظر أيضًا ص (١٤٨، ٢٢٢).

(٢) السابق ص(٢١٣).

الخاص، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيهﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيهﷺ فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه"(١).

وقال في موضع آخر:" والحديث عن رسول اللهﷺ كلام عربي، ما كان منه عام المخرج عن رسول اللهﷺ كما وصفت في القرآن يخرج عامًا وهو يراد به العام، ويخرج عامًا وهو يراد به الخاص"(٢). فالإمام الشافعي يقرر أن القرآن الكريم والسنة النبوية يشتملان على العام الذي يراد به الخاص، كما يشتملان على العام الذي يراد به العام، وهما من خصائص العربية وتكلم بهما العرب، ومن هذا الوجه يظهران إعجاز القرآن الكريم وتحدي العرب على أن يأتوا بمثله، بل بمثل أقصر سورة منه.

ولأهمية مبحث العام والخاص في أصول الفقه ودلالاتهما على الأحكام الشرعية، والتباس العام الذي يراد به الخاص بالعام المخصوص، ورغبتي في معرفة الفرق بينهما، وتمييز كل واحد منهما عن الآخر، كان كل هذا داعيًا للبحث في هذا الموضوع، ولم أعثر على دراسة مستقلة .على حد الظن والبحث .تجمع بين التأصيل والتطبيق للعام الذي يراد به الخاص.

وتظهر إشكالية البحث: في تحرير مصطلح العام الذي يراد به الخاص، والفرق بينه وبين العام المخصوص، وما يميز كلًا منهما عن الآخر.

وأهمية هذا البحث وهدفه تظهر في بيان معنى العام الذي يراد به الخاص، والتمييز بينه وبين العام المخصوص حتى يمكن التمييز بين النصوص التي تكون من قبيل أحدهما دون الآخر، وبالتالي يترتب على تمييز النص ومن أي القبيلين هو، فهم النص فهمًا صحيحًا، وبناء الحكم عليه بناء سليمًا، وله فائدة أخرى تظهر في أثر العام الذي

(١) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (١٠/ ٢٨).

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (١٠/ ٤٠).

يراد به الخاص في دفع ما ظاهره التعارض من النصوص، فيزداد الإيمان ويحسن الاعتقاد والإسلام.

قال الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي:" إن الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام أربعة أصناف: ثلاثة متفق عليها: الأول: لفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه، والثاني: لفظ عام يراد به الخصوص، والثالث: لفظ خاص يراد به العموم"(١).

والمنهج الذي اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك بجمع وصياغة ما قاله الأصوليون في مسألة موضوع البحث، مع ذكر أمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لتكون الدراسة جامعة بين التأصيل والتطبيق لهذا الموضوع.

وجاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

فالمقدمة قد اشتملت على إشارة إلى أن العام الذي يراد به الخاص مما اشتمل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأنه من أقسام كلام العرب، وأهمية الموضوع، والأسباب الداعية إلى بحثه، والهدف من الدراسة، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول فهو: العام الذي يراد به الخاص تأصيلًا، من حيث التعريف بأهم المصطلحات الأصولية التي يشتمل عليها عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة، ووقوع العام الذي يراد به الخاص، وما يصير العام به خاصًا، والاحتجاج بالعام الذي يراد به الخاص ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام وبيان مراتبه.

المطلب الثاني: تعريف الخاص.

المطلب الثالث: تعريف الإرادة.

المطلب الرابع: تعريف العام الذي يراد به الخاص والفرق بينه وبين العام المخصوص

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (١/ ٤).

المطلب الخامس: العام الذي يراد به الخاص بين الإثبات والنفي.

المطلب السادس: ما يصير العام به خاصًا.

المطلب السابع: حكم الاحتجاج بظاهر العام الذي يراد به الخاص.

وأما المبحث الثاني فهو: العام الذي يراد به الخاص تطبيقًا، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أثر العام الذي يراد به الخاص في درء ما ظاهره التعارض من النصوص.

الخاتمة وبها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.

وأما عن الطريقة العامة للبحث فكما يلي:

أ. عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

ب. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر كلام العلماء على السند إن كان الحديث في غير الصحيحين.

ج. توثيق النقول من مصادرها.

د. نسبة المذاهب والأقوال إلى أصحابها.

هـ. مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة أو تعليق.

وأشكر الله تعالى على كل حال، وإذا كان من توفيق فمنه وحده سبحانه، وإن كان من خطأ، أو نقص، أو سهو، أو نسيان فمن العبد لله ومن الشيطان، وأسأله تعالى المغفرة والعفو عن الخطأ، والأجر والمثوبة على الجهد، وهو جل وعلا من وراء القصد.

المبحث الأول
العام الذي يراد به الخاص تأصيلا

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام وبيان مراتبه.

المطلب الثاني: تعريف الخاص.

المطلب الثالث: تعريف الإرادة.

المطلب الرابع: تعريف العام الذي يراد به الخاص والفرق بينه وبين العام المخصوص.

المطلب الخامس: العام الذي يراد به الخاص بين الإثبات والنفي.

المطلب السادس: ما يصير العام به خاصًا.

المطلب السابع: حكم الاحتجاج بظاهر العام الذي يراد به الخاص.

المطلب الأول
تعريف العام وبيان مراتبه

أولًا: تعريفه لغة:

العام اسم فاعل مشتق من العموم، وهو المصدر(١)**، والعموم مأخوذ من عمَّ، وهي تطلق وتأتي بعدة معان كما يلي:**

١.فتأتي بمعنى طال، ومنه نبت يعموم أي: طويل.

٢.وتأتي بمعنى شمل، فيقال: عمهم الأمر يعمهم عمومًا: شملهم، وعمهم بالعطية شملهم.

٣.وتأتي بمعنى جمع، فيقال: رجل مُعِمٌّ يَعَمُّ الناس بمعروفه، أي: يجمعهم.

٤.وتأتي أيضًا بمعنى ألزم، فيقال: عمَّمناك أمرنا أي: ألزمناك(٢).

وقال ابن فارس:" عم " العين، والميم، أصل صحيح يدل على الطول، والكثرة، والعلو"(٣).

والمعنى المناسب هنا هو أن عم بمعنى شمل، وعلى هذا فيكون معنى العام لغة: الشامل، والعموم الشمول.

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا:

عرف العام بتعريفات كثيرة، ولا يخلو أحدها من مناقشة، ولعل الأنسب من التعريفات مما يدل على معنى العام عند الأصوليين تعريف الإمام ابن الحاجب.رحمه الله تعالى.

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندي ص (٢٥٤) والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٧).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥/١٩٩١.١٩٩٣) ولسان العرب لابن منظور (٩/٤٠٦) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٤١) مادة: عمم.

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ١٥) ط دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ت/ عبد السلام هارون، مادة: عم.

وهو **أن العام: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة**[١]، وقال به الإمام ابن الساعاتي[٢]، والإمام ابن مفلح الحنبلي إلا أنه قال:" لا وجه لزيادة "ضربة" ليخرج نحو: رجل"[٣].

وهذا التعريف لا يخلو من مناقشات، وقد أجيب عنها[٤]، ولهذا استحسن الشوكاني تعريف العام أنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[٥].

ومما سبق يعلم الفرق بين العام والعموم، فالعام اسم فاعل، والعموم المصدر، والعام عبارة عن اللفظ الشامل والمتناول لما يندرج تحته، والعموم هو الشمول نفسه وتناول اللفظ لما يندرج تحته.[٦]

ثالثًا: مراتب العام

بين الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .أن العام على ثلاث مراتب:

الأولى: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، كقوله تعالى: " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ "[٧] وقوله تعالى:" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ"[٨] وقوله تعالى :" وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا"[٩] قال الإمام الشافعي": فكل شيء، من سماء

(١) المنتهى ص (١٠٢) والمختصر (٢/ ٦٩٦).

(٢) بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (١/ ٤٣٧).

(٣) أصول الفقه له (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٠٩. ٥١١).

(٥) إرشاد الفحول (١/ ٥١١).

(٦) يراجع: البحر المحيط (٣/٧).

(٧) سورة الزمر جزء من الآية (٦٢).

(٨) سورة إبراهيم جزء من الآية (٣٢).

(٩) سورة هود جزء من الآية (٦).

وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعها[1]. وهذه المرتبة مقدمة على التي تليها؛ لأن الأصل العمل بالعموم ما لم يرد دليل على الخصوص.

الثانية: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص.

الثالثة: عام ظاهر يراد به الخاص، وأمثلتهما موضوعة مواضعها. ولعل السبب في تقديم الثانية على هذه أن التخصيص لا يكون إلا بمخصص سواء كان متصلًا أو منفصلًا، وأن إرادة الخاص تعرف بالقصد والإرادة، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

أما ابن السبكي فذكر أن العام أربعة أنواع:

أحدها: العام الذي أريد به العام حقيقة.

والثاني: العام الذي أريد به غالب الأفراد ونُزِّل الأكثر فيه منزلة الكل فهو مراد به العموم أيضًا.

والثالث: ما لم ينزل الأكثر فيه منزلة الكل ولكن الكثرة فيه موجودة.

والرابع: ما المراد به القليل كقوله تعالى: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ"[2]، وأفاد ابن السبكي أنه أخذه من كلام الإمام الشافعي في الرسالة[3]. ويلاحظ في هذا الترتيب أن الإمام ابن السبكي راعي فيه الشمول، والكثرة الغالبة، والكثرة غير الغالبة، ثم القلة، ولعل هذا كان سبب الترتيب.

وقد أفاد الزركشي أن إمام الحرمين، وإلكيا الطبري ذكرا تقسيمًا نافعًا، وزاده وضوحًا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، **وهو أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاث مراتب:**

---

(١) الرسالة ص (٥٢ – ٥٤).

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية (١٧٣).

(٣) الإبهاج (٤/ ١٣٥٣).

إحداها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ مقالية أو حالية بأن أورد مبتدأ لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد... قال إلكيا: والقرائن إما أن تنشأ عن غير اللفظ كالنكرة في سياق النفي والتعليل، فإنه أمارة الحكم على الإطلاق، وإما أن تنشأ من اتساق الكلام ونظمه على وجه يظهر منه قصد العموم، كقوله. صلى الله عليه وسلم : "لا يقتل مؤمن بكافر"(١). وهذا القسم لا إشكال في العمل بمقتضى عمومه، ولهذا قدمت هذه المرتبة.

الثانية: ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر، وأنه بمعزل عن قصد العموم، وهذا في التمسك بعمومه خلاف على قولين.

قال إلكيا: والصحيح أنه لا يتعلق بعمومه، كقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ"(٢)، لأن العرب ما وضعت للوعيد لفظًا أحسن منه. ومثله الشيخ تقي الدين بقوله -عليه السلام -: "فيما سقت السماء العشر"(٣) فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب: لا يقتل المسلم بالكافر (٩/ ١٢) حديث رقم (٦٩١٥) بلفظ"... وأن لا يقتل مسلم بكافر" وأخرجه أيضًا في كتاب الديات باب العاقلة (٩/ ١١) حديث رقم (٦٩٠٣) وفي كتاب الجهاد باب فكاك الأسير (٤/ ٦٩) رقم (٣٠٤٧) وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الديات باب ولي العمد يرضى بالدية (٤/ ١٧٣) حديث رقم (٤٥٠٦) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٢٤) حديث رقم (١٤١٢) وقال أبو عيسى عنه: حديث حسن صحيح، ،وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٨) حديث رقم (٢٦٦٠) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢١،٢٢، ٣٤، ٣٥) حديث رقم (٩٥٩) وحديث رقم (٩٩١) و (٦/ ٢٤٤، ٣٢٥) حديث رقم (٦٦٩٢) وحديث رقم (٦٨٢٧) وقال الشيخ/ أحمد شاكر في جميعهم: إسناده صحيح.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية (٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (٢/ ١٢٦) حديث رقم (١٤٣٨) بلفظ "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ".

أن المقصود منه بيان قدر المُخْرَج، لا قدر المخرج منه، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أوسق صدقة"(١) فهذا لا عموم له في قصده... قال الشيخ: والتحقيق عندي أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به، ومراتب الضعف متفاوتة، والدلالة على تخصيص اللفظ وتعين المقصود مأخوذة من قرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم، ومن فوائد هذا أن ما كان غير مقصود يخرج عنه بذلك قرينة الحال، لا يكون في قرينة الذي يخرج به العموم عن المقصود.

ولعل العام الذي يراد به الخاص يعد داخلًا تحت هذه المرتبة من حيث إن المقصود والمراد بمعزل عن قصد العموم. ثم لعل كون المقصود ظاهرا في هذه المرتبة كان السبب في تقديمها على التي تليها.

الثالثة: ما يحتمل الأمرين، ولم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه، كقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا"(٢) فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفي السبيل قطعًا، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ ... وهو مختلف فيه، قال إمام الحرمين: الواجب في هذا القسم أنه إذا أُول وعضد بقياس اتباع الأرجح في الظن.

وقال الغزالي: هي للإجمال أقرب من العموم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/١٠٧) حديث رقم (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق (٢/ ١١٦) حديث رقم (١٤٤٧) وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ١٢٦) حديث رقم (١٤٨٤) وأخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الزكاة (٧/ ٥٠) وما بعدها.

(٢) سورة النساء جزء من الآية (١٤١).

(٣) البحر المحيط (٣/٥٩. ٦١) بتصرف يسير. ويراجع: البرهان (١/ ٥٤٢. ٥٤٥) والمستصفى (٣/ ٣٠٤).

المطلب الثاني
تعريف الخاص

أولًا: تعريفه لغة

الخاص اسم فاعل مأخوذ من خَصَ بمعنى أفرد، فيقال: خَصَّه بالشيء يَخُصه خَصًّا وخصوصيًا، وخَصُوصية وخُصُوصية والفتح أفصح، وخصَّصه واخْتَصَه أفرده به دون غيره.

ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخَصَّ غيره، واختصه ببره[(١)]. وقال ابن فارس:" الخاء والصاد أصل مطرد مُنْقَاس، وهو يدل على الْفُرْجَةِ وَالثُّلْمَة... ومن الباب خَصَصْتُ فُلَانًا بِشَيْءٍ خَصُوصِيَّةً، بفتح الخاء، وهو القياس؛ لأنه إذا أُفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك"[(٢)] وبناء على هذا يكون تعريف الخاص لغة: المنفرد[(٣)].

ثانيًا: تعريفه اصطلاحًا

كما عرف العام بتعريفات كثيرة كذلك عرف الخاص بتعريفات كثيرة ولعل ما عرفه به الإمام فخر الإسلام البزدوي هو الأنسب لدلالته عليه بوضوح، وهو **أن الخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد و انقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم**

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٧) ولسان العرب (٤/ ١٠٩) والقاموس المحيط ص (٦١٧) مادة: خصص، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص (٤٢٢).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ١٥٢، ١٥٣) مادة: خص.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ص (٢٩٧).

على الانفراد.[١] وقد قال الشيخ حسام الدين السغناقي عن هذا التعريف:" إنه حد صحيح جامع مانع"[٢].

ومن الألفاظ ذات الصلة: الخصوص وهو لغة الانفراد[٣]، واصطلاحًا كما قال الزركشي:" كون اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه، وقد يقال: خصوص في كون اللفظ متناولًا للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى"[٤]. والخاص اسم فاعل والخصوص مصدر[٥].

هذا وقد فرق الإمام أبو هلال العسكري بين الخاص والخصوص، فقال:" الخصوص يكون في ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخاص ما اختص بالوضع لا بالإرادة، ثم قال: وقال بعضهم: الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره وكان يصح أن يتناوله وذلك الغير"[٦].

وأحيانًا يعبرون عن العام الذي يراد به الخاص، بالعام الذي يراد به الخصوص، ولعله من باب التوسع والتسامح[٧]؛ لأن العام اسم فاعل يناسبه اسم فاعل، والعموم مصدر يناسبه مصدر، والمقصود هنا اللفظ العام أو الخطاب العام الذي يراد به معنى خاص، أو مسمى خاص، وليس المقصود حالة الخصوص نفسها أو اللفظ أو الخطاب الخاص، والله أعلم، أو من باب إطلاق اسم المصدر على النعت كما يطلق اسم العموم

---

(١) أصول البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري (١/ ٤٩).

(٢) الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠٩) مادة: خصص.

(٤) البحر المحيط (٣/٢٤٠).

(٥) ينظر: ميزان الأصول ص(٢٩٨).

(٦) الفروق اللغوية ص(٥٩).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤٢).

على العام على ما قال أبو بكر السمرقندي[١]، ثم قال:" وهو مستفيض في اللغة، يقال: رجل عدل، أي: عادل، قال تعالى:"قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا"[٢] أي: غائرًا"[٣].

(١) ميزان الأصول ص(٢٩٩).

(٢) سورة الملك جزء من الآية (٣٠).

(٣) ميزان الأصول ص(٢٩٩).

المطلب الثالث
تعريف الإرادة

أولًا: تعريفها لغة

الإرادة في اللغة تأتي بعدة معان، كما يلي:

١. المشيئة فأراد الشيء شاءه.

٢. القصد فيقال: إرادتي بهذا لك، أي: قصدي بهذا لك.

٣. المحبة، ومنه أراد الشيء أحبه وعني به.

وهي من (الرود) والرود يذكر ويراد به الطلب، والواو لما سكنت نقلت حركتها إلى ما قبلها فانقلبت في الماضي ألفا وفي المستقبل ياء وسقطت في المصدر لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض منها الهاء في آخرها

ورَاوَدْته على كذا مُرَاودَة ورِوَاداً، أي أردتُهُ. ورادَ الكَلأَ يَرودُهُ رَوْداً، ورِياداً، وارْتادَهُ ارتياداً، بمعنى، أي طلبه. (١)

والمعنى المناسب هنا القصد، فالعام الذي يراد به الخاص أي: يقصد به الخاص.

ثانيًا: تعريفها اصطلاحًا: عرفها الجرجاني بأنها: صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه.(٢) وقد عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: اسم لنزوع النفس إلى شيء مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل أو أن لا يفعل، وقد قال: هي في الأصل قوة مركبة من شهوة وحاجة وخاطر وأمل.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨) والصحاح (٢/ ٤٧٨) ولسان العرب (٥/ ٣٦٦. ٣٦٨) والقاموس المحيط ص(٢٨٤) مادة: رود، والكليات لأبي البقاء ص(٧٣).

(٢) التعريفات ص(١٦).

ثم قال الكفوي: "والإرادة إذا استعملت في الله: يراد بها المنتهى، وهو الحكم دون المبدأ، فإنه تعالى غني عن معنى النزوع به، واختلف في معنى إرادته تعالى: والحق أنه ترجيح أحد طرفي المقدور على الآخر، وتخصيصه بوجه دون وجه، أو معنى يوجب هذا الترجيح"(١).

وعرفها ابن السبكي بأنها الميل مع الشعور.(٢) وهذا خاص بالبشر.

والمقصود بالإرادة هنا إرادة المتكلم حقيقة أو مجازًا، وذلك؛ لأنه لما جاز أن يرد الخطاب خاصًا وعامًا لم يترجح أحدهما على الأخر إلا بالإرادة نفسها من المتكلم حقيقة، أو ما يدل عليها وذلك مجازًا، والدال على الإرادة يحتمل أن يكون من صفات المتكلم وهو المريد نفسه تسمية للمحل باسم الحال، أو المجتهد؛ لأنه يدل على الإرادة، أو الدليل الذي يدل على الخصوص سواء كان لفظيًا، أو عقليًا، أو حسيًا.(٣)

---

(١) الكليات ص(٧٤).

(٢) الإبهاج (٣/ ٧٦٠).

(٣) ينظر: المستصفى (٢/ ١٠٠، ١٠١) وميزان الأصول ص(٣٠٨، ٢٨٣، ٢٨٤) والإبهاج (٤/١٣١١، ١٣١٧) ويراجع: التقريب والإرشاد (٣/ ٧، ٨، ١٥) ونفائس الأصول (٤/ ١٩٢٤- ١٩٢٦) ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٤٥٢).

المطلب الرابع
تعريف العام الذي يراد به الخاص والفرق بينه وبين العام المخصوص

وهذا المطلب يتناول فروعًا:

أولها: تعريف العام الذي يراد به الخاص

من خلال تعريف المفردات السابقة يمكن تعريف العام الذي يراد به الخاص بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة، ويقصد به معنى واحد أو مسمى واحد بما يدل على ذلك(١).

وجدير بالذكر أن العام الذي يراد به الخاص أحد مراتب العام كما سبق وأحد وجوه الخطابات المتعلقة بالعموم والخصوص، وهي:

أحدها: خطاب عام اللفظ والمعنى، كقوله تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٢).

الثاني: خطاب خاص اللفظ والمعنى كقوله: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ... الآية"(٣) فهذا مختص به -عليه الصلاة والسلام -لأنه لا يجب على أحد التخيير.

الثالث: خطاب خاص اللفظ عام المعنى، كقوله تعالى: "وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...الآية"(٤) الخطاب معه، والمراد به الأمة، بدليل قوله: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ"(٥) ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية، وقوله تعالى: "لَئِنْ أَشْرَكْتَ

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ص(٢٥٦).

(٢) سورة الزمر جزء من الآية (٦٢).

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٢٨).

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية (٦٨).

(٥) سورة النساء جزء من الآية (١٤٠).

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ"(١)، وقوله: "وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"(٢). قال الأستاذ أبو إسحاق:" ولا يصار إلى ذلك إلا بدليل غير الخطاب".(٣)

الرابع: خطاب عام اللفظ، والمراد به الخصوص كقوله تعالى: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ"(٤) فإن المراد بالناس الأول: نعيم بن مسعود(٥) أو أربعة نفر كما قال الشافعي.(٦)

ثانيا: تحرير مصطلح العام الذي يراد به الخاص عند الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى.

الإمام الشافعي فارس الميدان في باب الخصوص والعموم؛ حيث إنه بينه في رسالته وغيرها من كتبه مع ضرب أمثلة توضيحية، فنجد الإمام الشافعي يذكر العام الذي يراد به الخاص في رسالته في عدة مواضع منها: قوله:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها.

وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره.

وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.

وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص"(١).

---

(١) سورة الزمر جزء من الآية (٦٥).

(٢) سورة النساء جزء من الآية (١٠٥).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية (١٧٣).

(٥) ينظر: تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي (٢/ ٣٥)، وتفسير الماوردي (١/ ٤٣٨)، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٥٠٤) والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (٤/ ٢٧٩).

(٦) ينظر: الرسالة ص(٦٠) والبحر المحيط (٢٤٥. ٢٤٧)، ويراجع الإبهاج (٤/ ١٣٥٣).

ففي هذا الموضع نجد أن الإمام الشافعي ذكر من الأنواع: عامًا يراد به العام ويدخله الخاص، وذكر عامًا يراد به الخاص، ولابد ثم أنهما متغايران.

ثم قال:" باب: بيان ما نزل من الكتاب عامًا يُراد به العام، ويدخله الخصوص"(٢). ثم ذكر أمثلة على ذلك وهي كما يلي:

١.قوله تعالى:" مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ"(٣).

ثم وضح فقال:" وإنما أُرِيد به مَن أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي: أطاق الجهاد، أو لم يُطِقْه؛ ففي هذه الآية الخصوص والعموم"(٤). فأهل المدينة ومن حولهم عام، وهو ليس مرادًا، بل المراد من أطاق الجهاد منهم، وهو خاص، فبناء على ذلك تكون الآية من قبيل العام الذي يدخله الخصوص إذ المراد الأكثر؛ حيث قال ابن عطية": قوله تعالى:" مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ" عموم في اللفظ، والمراد به في المعنى الجمهور والأكثر"(٥).

٢.قوله تعالى: " وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا "(٦).

٣.قول الله تعالى :"حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا"(٧).

=

(١) الرسالة ص(٥١، ٥٢).

(٢) السابق ص(٥٣).

(٣) سورة التوبة جزء من الآية (١٢٠).

(٤) الرسالة ص(٥٤).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ص(٨٩٢).

(٦) سورة النساء جزء من الآية (٧٥).

(٧) سورة الكهف جزء من الآية (٧٧).

ثم قال موضحًا: "وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كل أهل قرية، ...وفيها، وفي: " الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا "(١): خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْثُورين، وكانوا فيها أقل.

فيفهم هنا أن قوله تعالى:" حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا..." من قبيل العام الذي يدخله الخصوص؛ لأن المراد الأكثر والأغلبية، وليس المراد الأقل، وتحتمل أن تكون من العام الذي يراد به الخاص على أن المراد من أهل قرية المجموعة المستطعمة، وأما آية النساء:" الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا " فهي من قبيل العام الذي يدخله الخصوص؛ لأنه ليس المراد الخاص وإن كان التعبير بالعام، بل المراد أكثر أهل القرية أو غالب أهل القرية.

قال ابن السبكي:" وليس المعنى هنا من إرادة العام جميع الأفراد بل الكثرة المنزلة منزلة الكل، ويظهر أنه مجاز، وليس من مجاز استعمال لفظ الكل في البعض؛ لأن ذلك لا يفترق الحال فيه بين بعض وبعض، وهذا في بعض كثير غالب على الباقي، فهو أقوى؛ لأنه اجتمع فيه مجاز البعض ومجاز المشابهة، إذا الأكثر يشبه الكل في الكثرة، وهو مع ذلك قد دخله التخصيص"(٢).

هذا وقد قال الإمام الشافعي في موضع آخر:" باب: بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخاصُّ"(٣)، ثم ذكر أربعة أمثلة من القرآن الكريم كما يلي:

١.قوله تعالى :"الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ "(٤). ثم بين الإمام الشافعي العام الذي يراد به

(١) سورة النساء جزء من الآية (٧٥).
(٢) الإبهاج (٤/ ١٣٥٤).
(٣) الرسالة ص(١٥٨).
(٤) سورة آل عمران جزء من الآية (١٧٣).

الخاص بيانًا واضحًا بدلالاته المتعددة فقال:" فإذ كان من مع رسول الله ناسًا، غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسًا غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسًا، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض. والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم، كان صحيحًا في لسان العرب أن يقال: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ "(١)، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر " إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ"(٢) يعنون المنصرفين عن أحد.

وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم ولا المخبرين(٣).

٢. قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ"(٤). ثم بين العام الذي يراد به الخاص ووجه كونه يراد به ذلك، فقال:" فمَخْرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبيّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم: أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامّ المخرجِ بعضُ الناس، دون بعض؛ لأنه لا يُخاطَب بهذا إلا

(١) جزء من الآية السابقة.
(٢) جزء من الآية السابقة أيضًا.
(٣) الرسالة ص(٥٨ . ٦٠).
(٤) سورة الحج جزء من الآية (٧٣).

من يدعو من دون الله إلَهًا .تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرًا .لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهًا"(١).

٣.قوله تعالى:" ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"(٢)، ثم بين العام الذي يراد به الخاص ووجه ذلك، فقال:" فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطبُ بهذا ومَن معه، ولكنَّ صحيحًا من كلام العرب أن يقال: " ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ "، يعني بعضَ الناس"(٣).

٤.قوله تعالى:" وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ "(٤) ثم بين وجه كون الناس عام يراد به الخاص، فقال:" فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعضُ الناس، لقول الله: " إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ "(٥).(٦)

ويلاحظ أن هذه الأمثلة الأربعة تشترك في لفظ " الناس " وهو العام، وأن المراد بعضهم.

ويضاف إلى هذه الأمثلة ما قاله في اختلاف الحديث(٧) في بيان المراد بالمشركين الذين ورد الأمر بقاتلهم في قوله تعالى :"فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"(٨)،وقوله تعالى: " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ"(٩)

(١) الرسالة ص(٦١).
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٩).
(٣) الرسالة ص(٦١).
(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٤).
(٥) سورة الأنبياء جزء من الآية (١٠١).
(٦) الرسالة ص(٦٢).
(٧) الأم (١٠/ ٢٩).
(٨) سورة التوبة جزء من الآية (٥).
(٩) سورة الأنفال جزء من الآية (٣٩).

فكان ظاهر مخرج هذا عامًا على كل مشرك، فأنزل الله" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخَرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"(١) فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺعلى قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى؛ لأن لإعمالهما معًا وجهًا بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب".

ولعل الفارق عنده .رحمه الله تعالى .بين العام الذي يدخله الخصوص، والعام الذي يراد به الخاص من خلال الأمثلة التي ذكرها: أن العام الذي يدخله الخصوص ما كان المراد فيه الأكثر، وأن العام الذي يراد به الخاص ما كان المراد فيه الأقل. والله تعالى أعلم.

ثم قال في موضع آخر:" باب: ما نزل عامًا، دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص"(٢).

وذكر مجموعة أمثلة على ذلك منها ما يلي:

١. قوله تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "(٣)، وقوله تعالى: " وَلَكُمْ

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) الرسالة ص(٦٤، ٢٢٦).

(٣) سورة النساء جزء من الآية (١١).

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"(١).

ثم بين الإمام الشافعي .رحمه الله .العام هنا ودلالة السنة على أنه يراد به الخاص، فقال :"فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات، وكان عامَّ المخرج، فدلت سنة رسول اللهﷺ على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا ولا مملوكًا"(٢).

٢.قوله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ(٣) ". قال الإمام الشافعي مبينًا دلالة السنة على أن العام هنا يراد به الخاص:" فأبان النبيﷺ أن الوصايا مقتَصَرٌ بها على الثلث، لا يُتَعدى، ولأهل الميراث الثلثان؛ وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دينهم.

ولولا دلالة السنة، ثم إجماعُ الناس، لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً على الدين أو تكون والدين سواء"(٤).

(١) سورة النساء جزء من الآية (١٢).

(٢) الرسالة ص(٦٥).

(٣) سورة النساء جزء من الآية (١٢).

(٤) الرسالة ص(٦٥، ٦٦) وينظر: أيضًا ص (١٦٧، ١٦٨) وما بعدهما.

٣.قوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ "(١).

فقال الإمام الشافعي مبينًا دلالة السنة على أن العام هنا يراد به الخاص:" وسن رسول اللهﷺ أن: " لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ "(٢)،

وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار، فصاعداً"(٣).

وهذه الأمثلة وغيرها مما ذكره الإمام الشافعي في هذا الباب هي من قبيل العام المخصوص(٤) بأدلة أخرى، ويفهم من ذلك أن مصطلح العام الذي يراد به الخاص عنده أعم من العام الذي يراد به الخاص لأجل قرينة فيتناوله، ويتناول ما دل دليل خارجي على أنه يراد به الخاص، أو أنه مخصوص.

أو يقال بطريقة أخرى: العام الذي يراد به الخاص عنده ثلاثة أنواع: نوع ما كان المراد فيه الأقل، ويعلم بقرينة من سياقه.

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٦) حديث رقم (٤٣٨٨) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/ ٥٢) حديث رقم (١٤٤٩) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب السرقة باب ما لا قطع فيه (٥/ ١٢٢٨) حديث رقم (٣١٠٤) وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٣/ ٢٨٣) حديث رقم (١٥٩٦) و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ١٠٣) حديث رقم (١٥٨٠٤) وقد أفاد ابن عبد البر أن إسناد هذا الحديث مختلف فيه، وقد ذكر طرقه واختلاف الناقلين لها، وأفاد أن منها مرسلًا منقطعًا، ومنها ما يستند من وجه ويتصل. ينظر: الاستذكار (٧/ ٥٦٣) والتمهيد (٢٣/ ٣٠٣) وما بعدها، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٢١):" واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: "هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول".

(٣) الرسالة ص(٦٧) وينظر: أيضا ص (٢٢٣، ٢٢٤)، ويراجع صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) حديث رقم (٦٧٨٩) وصحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨١).

(٤) ينظر: الإبهاج (٤/ ١٣٥٧).

ونوع ما كان المراد فيه الأكثر، ويعلم بقرينة أو بدليل خارجي، وهذا ما عبر عنه بالعام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص.

ونوع يراد به الخاص بدليل خارجي، وهو العام المخصوص، والله أعلم.

ولأجل ذلك نجد أن الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .ذكر أن قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا(١)" يحتمل أن يكون من العام الذي يراد به الخاص، ويحتمل أن يكون من العام المخصوص، ويحتمل أن يكون مجملًا بينته السنة لما كان محتملًا لكل ذلك، فقال:" وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله .عز وجل .البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائز الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه. قال: والثاني أن يكون الله .عز وجل .أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول اللهﷺ المبين عن الله .عز وجل .معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول اللهﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلًا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيهﷺ منه وما في معناه..."(٢).

هذا وقد قرر تاج الدين ابن السبكي أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص واستدل بكلام الإمام الشافعي حيث قال:" واعلم أن في كلام الشافعي في الرسالة أيضًا ما يمكن أن يتمسك به منه على أن كل عام مخصوص مراد به الخصوص وذلك؛ لأنه قال: باب ما نزل عامًا دلت السنة على انه يراد به الخاص... ثم ذكر المثال الأول هنا المتعلق بآي المواريث وكلام الشافعي عليه إلى قوله:"... ولا يكون الوارث منهم قاتلًا ولا مملوكًا" ثم قال ابن السبكي:" فيمكن التمسك بهذا على ما ذكرناه؛ لأن السنة إنما دلت على عدم توريث القاتل والكافر، وهو تخصيص مقتض لأن يكون هذا العام مخصوصًا، وقد قال الشافعي: إن السنة دلت أنه إنما أريد به الخصوص. فدل على أن كل عام مخصوص

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥).

(٢) الأم (٤/ ٥).

مراد به الخصوص إذا كان المراد غير منزل منزلة الكل الذي تقدم إطلاق الشافعي عليه أنه أريد به العموم"(١).

ثالثها: الفرق بين العام الذي يراد به الخاص، والعام المخصوص

يجدر قبل بيان الفرق بينهما بيان معنى المخصوص:

فالمخصوص اسم مفعول واصطلاحاً هو" اسم لما خص من النص العام، أي أخرج منه بعد ما كان داخلًا فيه من حيث ظاهر اللغة"(٢) وقال أبو بكر السمرقندي: "وقد يطلق المخصوص على النص العام، يقال: عام مخصوص، أي: مخصوص منه، بحذف حرف (منه) لوضوحه اختصارًا، وأما المخصوص منه: فهو النص العام الذي أخرج منه بعضه"(٣).

وقال ابن دقيق العيد مبينًا معنى العام المخصوص:" إن المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًا مخصوصًا "(٤).

هذا وقد أطلق جماعة منهم إلكيا الطبري، والقاضي عبد الوهاب العموم المخصوص ومعناه العام الذي يراد به الخاص(٥) على ما نقله الزركشي عنهما:" قال إلكيا الطبري، والقاضي عبد الوهاب: معنى قولنا: إن العموم مخصوص، أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، وذلك مجاز؛ لأنه شبيه بالمخصوص الذي يوضع في الأصل

(١) الإبهاج (٤/ ١٣٥٨ . ١٣٦١).
(٢) ميزان الأصول ص(٢٩٩).
(٣) السابق.
(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٥٠) وإرشاد الفحول (١/ ٦١١).
(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٣).

للخصوص، وإرادة البعض لا تصيره موضوعًا في الأصل لذلك[١]، ولو كان حقيقة لكان العام خاصًا، وهو متناف، وإنما يصير خاصًا بالقصد كالأمر يصير أمرًا بالطلب والاستدعاء"[٢].

وقال الصفي الهندي:" معنى قولنا: عام مخصوص على رأينا، هو أنه مستعمل في بعض ما وضع له، وعلى رأي الواقفية والقائلين بالاشتراك: هو أنه أريد منه بعض ما يصلح له دون بعض"[٣]، وهذا معنى العام الذي يراد به الخاص.

هذا وقد فرق بينهما بعدة وجوه كما يلي:

١. من حيث ماهيتهما: أن العام الذي أريد به الخاص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وهو مجاز قطعًا[٤]؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره...وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ، ولا يكفي طروها في أثنائه؛ لأن المقصود منها نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضوعه، وليست الإرادة فيه إخراجًا لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه، كما يراد باللفظ مجازه[٥].

وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه مخرجًا منه بعض أفراده بالإرادة، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال، فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ

---

(١) ينظر: السابق (٣/ ٧، ٨).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٤١).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٢).

(٤) قد نقل الزركشي عن علي بن عيسى النحوي أنه قال ": إذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص، فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر الخصوص، كقولهم: غسلت ثيابي، وصرمت نخلي، وجاءت بنو تميم، وجاءت الأزد. انتهى. البحر المحيط (٣/ ٢٥١).

(٥) ينظر الإبهاج (٤/ ١٣٤٧).

ولا تأخيرها عنه، بل يكفي كونها في أثنائه، كالمشيئة في الطلاق[١]. غاية ذلك أن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكمًا لقرينة التخصيص، والعام المراد به الخصوص (الخاص) هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولًا ولا حكمًا، بل كلي استعمل في جزئي؛ ولهذا كان مجازًا قطعًا، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه[٢]. فحاصل هذا الفرق أن العام المخصوص غايته قصر حكم العام، وإن كان اللفظ العام باقيًا على عمومه، لكن لفظًا لا حكمًا أي: العموم فيه مراد تناولاً لا حكمًا، والعام الذي يراد به الخاص قصر دلالة لفظ العام لا حكمه[٣].

٢. من حيث المراد به فيهما أقل أو أكثر " أن العام الذي أريد به الخاص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، والعام المخصوص، ما كان المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل[٤]. وقال الشوكاني: لا مدخل لهذه التفرقة؛ حيث إن القرينة في العام الذي يراد به الخاص والمصاحبة له تدل على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازًا لا حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له[٥] سواء كان المراد منه أكثره أو أقله[٦].

---

(١) ينظر: الإبهاج (٤/ ١٣٥٠) والبحر المحيط (٣/ ٢٥٠) بتصرف يسير.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٢١).

(٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ للبرماوي (٢/ ١٤٦٧) وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨) والبحر المحيط (٣/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/٧، ١٢) والإبهاج (٤/ ١٣٤٧).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٦١٣).

٣.من حيث الحكم أن العام الذي يراد به الخاص لا يصح الاحتجاج بظاهره.على ما يأتي تفصيل ذلك في موضعه.إن شاء الله.والعام المخصوص يمكن التعلق بظاهره اعتبارًا بالأكثر(١).

ومن وجه آخر وهو أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضًا معينًا (أي: إثباتًا) فهو العام الذي أريد به الخاص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أراد إثبات القيام لزيد مثلًا لا غير فهو عام أريد به الخاص، وإن أراد سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص(٢).

٤.من حيث تقدم أو تأخر البيان فيهما، أن البيان فيما أريد به الخاص متقدم على اللفظ، وأما العام المخصوص فالبيان فيه متأخر عن اللفظ أو مقترن به(٣).

٥.من حيث العلاقة بينهما أن العام المخصوص أعم من العام الذي يراد به الخاص حيث إن المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًا مخصوصًا، ولم يكن عامًا أريد به الخصوص. ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به بعض ما يتناوله في هذا"(٤).

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٤٩) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٣٧٩).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٤١٤/١) والبحر المحيط (٣/ ٢٥٠) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٨) بتصرف يسير.

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٥٠) وتشنيف المسامع (٢/ ٧٢١) والفوائد السنية للبرماوي (١٤٩١/٢) وإرشاد الفحول (١/ ٦١٠، ٦١١).

٦. من حيث احتياج كليهما لبيان المراد منهما، فالعام الذي أريد به الخاص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا[١] بمخصص متصل أو منفصل.

٧. من حيث القرينة فمن وجهين على ما قال شيخ الإسلام البلقيني:" أحدها: أن قرينة العام المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.

الثاني: أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه"[٢].

٧. من حيث تأثير الإرادة والنية، فالعام الذي يراد به الخاص النية فيه وإرادة المتكلم وقصده مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره[٣]، أما العام المخصوص فالنية فيه مؤثرة في الإخراج وحدها، ويُدَل عليها تارة بمخصص منفصل، وتارة بمتصل[٤].

٨. من حيث الاستعمال فالعام الذي يراد به الخاص مجاز قطعًا[٥] كما سبق في أثناء بعض الفروق، والعام المخصوص مختلف فيه: أحقيقة هو أم مجاز؟[٦] ولكنه يكون حقيقة في تناول أفراده ابتداءً؛ حيث إن من خصائصه عدم قيام قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولًا لأفراده على العموم حقيقة، فإذا

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٥٠) بتصرف يسير، ويراجع: الإشارات الإلهية للطوفي (٤١٤/١).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٣٨١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ١٥).

(٤) الإبهاج (٤/ ١٣٥٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٢٦٤) وإرشاد الفحول (١/ ٦١٣).

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٦٦) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٧١) والإبهاج (٤/ ١٣٣٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٨) والبحر المحيط (٣/ ٢٥٠، ٢٥٩) وإرشاد الفحول (٥٩٥/١، ٦١٢).

جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه، كان على الخلاف هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟[1].

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٦١٣) بتصرف يسير.

المطلب الخامس
العام الذي يراد به الخاص بين الإثبات والنفي

اختلف الأصوليون في جواز العام الذي يراد به الخاص على مذهبين(١):

الأول: جواز إطلاق العام وإرادة الخاص مطلقًا، وهو مذهب الجمهور(٢).

الثاني: عدم الجواز وهو لبعض الأصوليين(٣) وبعض الحنفية(٤).

الأدلة

أولًا: أدلة المجوزين:

---

(١) أفاد الإمام الزركشي أن جماعة من العلماء أطلقوا الخلاف في هذه المسألة منهم صاحب المحصول(وكذلك الصفي الهندي، والظاهر أنه يقصد العام المخصوص ، والعام الذي يراد به الخاص حسب ما يظهر من كلامه وما ذكره من أمثلة) ثم قال الزركشي :"وخصه الشيخ أبو حامد، والشيخ أبو إسحاق، وسليم الرازي، وابن السمعاني ، والقاضي عبد الوهاب، وصاحب المعتمد وغيرهم بالخبر ولم ينقلوا الخلاف في الأمر والنهي، بل جعلوه محل وفاق، كالنسخ، وهو الظاهر، فإن المانع هنا في الخبر قياس التخصيص على النسخ، كما قاله القاضي عبد الوهاب، والظاهر أن المخالف يمنع تسميته عامًا مخصوصًا، ويقول: إنه عام أريد به الخصوص، وحينئذ فلا ينتهض الاستدلال عليه بما ذكروه من الآيات المخصصة، وهو قوي. ومن هنا قال بعضهم: يشترط في التخصيص وروده في الإنشاءات لا في الأخبار، فإنه لا يكون فيها عام مخصوص، بل عام أريد به الخصوص". البحر المحيط (٣/٢٤٧، ٢٤٨) بتصرف يسير، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٤٥٦) ويراجع: المحصول (٣/١١) وقواطع الأدلة (١/ ٣٣٩) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٥) والمعتمد (١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٦) والبحر المحيط (٣/ ٢٤٧) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢٣٨١، ٢٣٨٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٦) والبحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (١/ ١٣٧).

أ.استدل المجوزون بدليل الوقوع في القرآن الكريم، فإنه دليل الجواز وزيادة[١]، فمنه:

١.قوله تعالى حكاية عن الهدهد :" إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[٢] حيث إنها لم تؤت كل شيء بالإجماع؛ فإنها لم تؤت ملك نبي الله سليمان.عليه السلام[٣]:، فإن ما كان في يد سيدنا سليمان عليه السلام.لم يكن في يدها، وهو شيء[٤].

ونوقش هذا بأن الله تعالى حكى هذا القول عن الهدهد ونحن لا نحتج بقول الهدهد وإنما نحتج بما قاله الله تعالى مخبرًا به لنا عن علمه أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره[٥].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن يقال إنه في النهاية كلام الله تعالى.وإن كان حكاية عن الهدهد .فالهدهد لا يتكلم بلغتنا ولا نفهم لغته، فصار الكلام كلام الله تعالى.

٢.وقوله تعالى في وصف الريح: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"[٦]

فإن الريح لم تدمر كل شيء في العالم[٧] فلم تدمر السماوات والأرض وما أشبه ذلك[٨].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٦).

(٢) سورة النمل جزء من الآية (٢٣).

(٣) ميزان الأصول ص(٣٠٣).

(٤) المستصفى (٢/ ٩٩).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣/ ١٠٣).

(٦) سورة الأحقاف جزء من الآية (٢٥).

(٧) الإحكام لابن حزم (١٠٢/٣).

(٨) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٢/ ٤٦٨، ٥٩٦) والمستصفى (٩٩/٢).

ونوقش هذا بأن الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك، بل قال تعالى: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ"(١) فصح بالنص عموم هذا اللفظ؛ لأنه تعالى إنما قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها(٢)، فليست من قبيل العام الذي يراد به الخاص.

ومن وجه آخر رد نجم الدين الطوفي الاحتجاج بهذه الآية بأنها خاصة أريد به الخاص؛ حيث قال:" هذه الآية يحتج بها الأصوليون على إطلاق العام وإرادة الخاص، ولا حجة فيها ؛ لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك، وهو قوله عز وجل:" وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ"(٣)، والقصة واحدة فدل على أن قوله: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ"(٤) مقيد بما أتت عليه، كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه، وحينئذ يكون التدمير مختصًا بذلك ، فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص ، فلا يصح الاحتجاج بها على ما يذكرون"(٥).

مع أنه (الطوفي) قال في كتاب الإشارات الإلهية(٦) "والأشبه أنه عام أريد به الخاص، وهو ما يختص بعاد قوم هود. عليه السلام. من المساكن، والأموال، والأنفس ونحوها، بدليل "مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ" فحصر ما دمرته بما أتت عليه، وإنما أتت على أرض عاد". وقوله الأول أوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الأحقاف آية (٢٥).

(٢) الإحكام لابن حزم (١٠٢/٣).

(٣) سورة الذاريات آية (٤١، ٤٢).

(٤) سورة الأحقاف جزء من الآية (٢٥).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥١).

(٦) (٣/ ٢٥٠).

٣.أن المراد من الناس في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ"(١) وقوله :"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"(٢) وقوله :"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ"(٣) وأمثال ذلك من أدلة العقلاء البالغين دون الأطفال أي أنه لم يرد جميع من يقع عليه الاسم، ولم يدخل في الخطاب(٤).

٤.قوله تعالى: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٥): " واللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(٦) ومعلوم أنه تعالى غير خالق لنفسه سبحانه(٧)، ولا علمه، ولا كلامه(٨) فخرج عنه ذاته وصفاته إذ القديم يستحيل تعلق القدرة به(٩) ضرورة أنه تعالى واجب الوجود لذاته، ولا قدرة على الواجب(١٠).

وأفيد هنا أن هذه الأمثلة ونحوها هناك من جعلها من قبيل التخصيص بالعقل.عند من يرى جواز ذلك وهم الجمهور(١١).ومنها ما هو من قبيل التخصيص بالحس(١٢)،

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (١).
(٢) سورة آل عمران جزء من الآية (٩٧).
(٣) سورة سبأ جزء من الآية (٢٨).
(٤) التقريب والإرشاد (٣/ ١٧٤).
(٥) سورة الرعد جزء من الآية (١٦).
(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٤).
(٧) العدة (٢/ ٤٦٨، ٥٩٦) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٧).
(٨) العدة (٢/ ٥٩٥).
(٩) المستصفى (٢/ ٩٩، ١٠٠).
(١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٧).
(١١) التلخيص للجويني (٢/ ١٠٠) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٤) وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٤٥).
(١٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٦٣٥) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٨) وشرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٠.٥٥٣) ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦١٠) والإبهاج (٤/ ١٤٥٠، ١٤٥٨، =

واستدل بها على جواز التخصيص مطلقًا، والحق أن تكون من العام الذي يراد به الخاص، فإن العقل ليس مخصصًا حقيقة، ولكنه دال على التخصيص، أو دال على أنه مراد به الخاص(١). والله تعالى أعلم.

قال إمام الحرمين :" إن الصيغة العامة .في مذهب القائلين بالعموم .إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها، فنعلم من جهة العقل أن المراد خصوص فيما لا يحيله العقل، فهذا هو المعنى بالتخصيص، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه، أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها"(٢).

ب .واستدلوا بالعرف العام؛ حيث إن ذكر العام والمراد منه الخاص معتاد وأغلب وجودًا في استعمال الناس(٣)، فإنه يقال في العرف العام: خالطت كل الناس، وباشرت كل الأمور، مع أنه لم يخالط كلهم بل أكثرهم، ولا باشر كلها بل أكثرها(٤)، قال الصفي

=

١٤٥٩) وأصول الفقه لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٩٤٥) والبحر المحيط (٣/ ٣٦٠) والتحبير للمرداوي (٦/ ٢٦٣٨).

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٦٣، ٦٤، ١٧٣) والمستصفى (٢/ ١٠٠، ١٠١) وميزان الأصول ص(٣٢٠) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٥) ونهاية الهندي (٤/ ١٦٠٥) والواضح لابن عقيل الحنبلي (٣/ ٤٤٠) و(٥/ ٤٦٨) ونفائس الأصول (٥/ ٢٠٦٨ إلى ٢٠٧١) والبحر المحيط (٣/ ٣٥٥).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٣) ينظر: المستصفى(٢/١٠٥) وميزان الأصول ص(٣٠٤) ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٤٥٦).

(٤) نهاية الوصول للهندي (٤/١٤٥٩) ويراجع: ميزان الأصول ص(٣٠٤) والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٠٩).

الهندي:" والتعبير خلاف الأصل، وعند هذا تعرف أن العلم الحاصل بجوازه من قاعدة كلامهم يكاد أن يكون ضروريًا، فلا يلتفت إلى إنكار من أنكره من الشذوذ"(١).

وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى كلامًا في غاية النفاسة وهو أن:" القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي.

وبيان ذلك هنا أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ١ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه "رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ"(٢)"وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ "(٣).

فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمته؛ فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار، فإنما المقصود من لقي منهم؛ فاللفظ عام فيهم خاصة، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال"(٤).

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٤٥٩، ١٤٦٠).

(٢) سورة الرحمن آية (١٧).

(٣) سورة الزخرف آية (٨٤).

(٤) الموافقات (٤/ ١٩، ٢٠).

ثانيًا: أدلة المانعين:

حاصل ما استدلوا به دليلان:

الأول: أن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة كقوله تعالى: "فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا"(١) غير جائز أن يقال: إن هذه الصيغة عبارة عن ألف (سنة) كاملة(٢).

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: لا نسلم أن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء فهناك فرق بينهما؛ حيث إن الاستثناء معناه ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها، أو إخراج بإلا وأخواتها(٣)، والدلالة الموجبة للخصوص هي القرينة مع الإرادة ويدلان على أن العموم غير مراد، وليسا متصلين بالجملة فالإرادة أمر نفسي فمن الممكن أن يكون سابقًا أو مقارنًا للفظ، والقرينة دليل أو غيره وهو أمر عقلي، ولولاهما لكان اللفظ على ظاهره يفيد العموم، أما الاستثناء فأمر لفظي فإذا لم يكن موجودًا في الجملة فيدل اللفظ بدونه على ما يدل عليه، ولا تقوم الإرادة والقرينة مقامه.

الثاني: أن قيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل اللفظ خاصًا، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم قط. وليس وجود اللفظ الذي يصلح للعموم بموجب أن يكون عمومًا بل هو (لفظ) خاص صورته غير صورة لفظ العموم كما أن وجود لفظ (الألف من) قوله تعالى: "فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا"(٤) لا يوجب أن تكون هذه الصيغة هي صيغة الألف المطلقة العارية من الاستثناء بل الصيغتان مختلفتان، كذلك اقتران دلالة الخصوص إلى اللفظ الذي يصلح للعموم يغير صيغة اللفظ ويمنع كونه عامًا

---

(١) سورة العنكبوت جزء من الآية (١٦).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ١٣٨) والبحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

(٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص(١٢١، ١٢٢).

(٤) سورة العنكبوت جزء من الآية (١٦).

أريد به الخصوص. فدل ذلك على أن ما كان هذا وصفه من الألفاظ فهو حقيقة فيما ورد فيه مستعمل في موضعه(١).

ويمكن أن يجاب عنه أيضًا بأن يقال: إن اللفظ من حيث هو لفظ عام، والإرادة لا تغير صورته مهما كان، فهو عام لفظًا وصورة وحقيقة، وخاص معنى وإرادة، وإن الإرادة مع القرينة صيرت دلالته من العموم إلى الخصوص فهو من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له فإرادة الخصوص مجاز وهذا متفق عليه كما سبق، والله تعالى أعلى وأعلم.

الراجح من المذهبين: من خلال ما سبق يظهر بقوة رجحان مذهب الجمهور المجوزين ورود العام وإرادة الخاص لقوة أدلتهم مع توفر الإرادة والقرينة. قال الشيخ عبد العزيز البخاري:" إن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة تدل عليه، يوهم التلبيس على السامع ويؤدي إلى تكليف المحال. تعالى الله عن ذلك. فلا يجوز ورود العام على إرادة الخصوص ولا ورود الخاص على إرادة المجاز من غير دليل يفهم السامع مراد الخطاب"(٢).

(١) الفصول في الأصول (١/ ١٣٨).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري (١/ ٤٤٦).

المطلب السادس
ما يصير العام به خاصًا

لما كان العام الذي يراد به الخاص مستعملًا في بعض ما يدل عليه ويتناوله، وهو مجاز من هذه الحيثية فالذي يصير العام مرادًا به الخاص هو الإرادة وقصد المتكلم، وقد قرر ذلك مثبتو العموم على ما ذكره القاضي الباقلاني عنهم(١)، وكذا قرره القاضي الباقلاني أيضًا حيث قال:" وما به... يصير اللفظ المشترك بين العموم والخصوص خاصًا أو عامًا إنما هو قصد المتكلم به إلى ذلك وإرادته له، ولذلك كل لفظ مشترك بين شيئين أو أشياء إنما يصير أن يقال: إنه مصير لذلك إلا القصد والإرادة على ما بيناه دون صيغة القول، ودون حدوثه وكونه مدركا، ودون العلم به والقدرة عليه، وسائر ما هو عليه، وما المتكلم به عليه من الصفات، فثبت بذلك أنه إنما يصير عبارة عن العام أو الخاص بالإرادة والقصد"(٢).

وقد قرر هذا أيضًا في موضع آخر في معرض إجابة عن سؤال حاصله:" بماذا تصير العبارات والأسماء المشتركة عند أهل الوقف بين الخصوص والعموم والموضوعة عند القائلين بالعموم والقائلين بالخصوص لما يقولونه منصرفة إلى بعض محتملاتها وفي غير ما وضعت له؟

فقال:" ... إنما تصير كذلك بإرادة المعبر وقصده لا لنفسها وجنسها، وصيغتها، ولا لحدوثها، ولا للعلم بوقوعها، ولا للإرادة لحدوثها؛ لأن جميع هذه الأمور تحصل للفظ وإن كان المراد به بعض محتملاته وغير ما وضع له، فعلم أن المؤثر في صرفها إلى بعض محتملاتها أو غير ما وضعت في الأصل له إنما هو إرادة المخاطب بها وقصده، وإنما الأدلة والأحوال الظاهرة تدل على قصد المتكلم بها فيعلم عند ذلك ما أريد بها، وتكون

(١) التقريب والإرشاد (٣/٧، ٨).

(٢) السابق (٣/٨).

الأدلة دالة على الإرادة التي بها يقع التخصيص أو تصير الكلام لبعض محتملاته"(١).

وقد أفاد القاضي هنا أن الأدلة والأحوال الظاهرة تدل على الإرادة، وذلك لما كانت الإرادة أمرًا باطنًا لا يوقف عليه كان لابد من دليل ظاهر يدل على إرادة الخاص(٢).

وقال الغزالي: "الدليل يعرف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا"(٣).

وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة في العموم والخصوص تنطبق على العام الذي يراد به الخاص فقال:" ولا يقال بخاصٍّ في كتاب الله ولا سُنةٍ إلا بِدِلالةٍ فيهما أو في واحِدٍ مِنهما. ولا يقال بخاصٍّ حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ، فأمَّا ما لم تكنْ مُحْتَمِلةً له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية"(٤).

وقد بين العلامة الأسمندي أن جملة:" ما يصير العام به خاصًا" يفهم منها أمران. تبعًا لأبي الحسين البصري(٥): أحدهما: ما يصير العام به خاصًا عندنا، والآخر: ما يصير العام به خاصًا في نفسه، فإن أريد به الأول فيعرف كونه خاصًا بالدليل، وإن أريد به الثاني فيعرف بالإرادة. قال:" لأن المفهوم من قول القائل:" إن الخطاب خاص" هو أنه استعمل في بعض ما يصلح أن يتناوله... ولا معنى لذلك إلا أنه أريد به بعض ما يصلح له. وهذا لأن اللفظ قد يقع خاصًا وقد يقع عامًا، فلابد من أمر يخصصه بأحدهما، إذ لولاه لم يكن أحدهما بالوقوع أولى من الآخر، وليس ذلك إلا الإرادة"(٦).

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/ ١٤، ١٥) ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٤٥٢).

(٢) ينظر: ميزان الأصول ص(٣٠٨) بتصرف.

(٣) المستصفى (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) الرسالة ص(٢٠٧).

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٥٦).

(٦) بذل النظر في الأصول ص(٢٠٧) والمحصول (٣/ ٧، ٨).

أي أنه لما جاز أن يرد الخطاب خاصًا وعامًا لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة"(١).

وقد أشار الطوفي إلى أن الكلام سواء كان عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو عامًا يراد به الخاص، أو خاصًا يراد به الخاص، يعرف بالدليل؛ حيث قال: "وهذه الأقسام تعرف بالدليل، وهذه قاعدة نفيسة عامة تجب مراعاتها"(٢).

(١) المحصول (٣/ ٨) والإبهاج (٤/ ١٣١١).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (١/ ٢٣١، ٢٣٢) بتلخيص.

المطلب السابع
حكم الاحتجاج بظاهر العام الذي يراد به الخاص

عرض لهذه المسألة الإمام الزركشي في سياق تنبيهات بعد بيانه المذاهب في مسألة : إذا خص العام بمعين فهل يجوز التعلق به بعد التخصيص؟

ثم ذكر أنه لا يصح الاحتجاج بظاهر العام الذي يراد به الخصوص، وذكر أن من قال هذا الشيخ أبو حامد الإسفرايني في كتاب البيع من "تعليقه" قال: "وفيه ما يدل على أن أبا علي بن أبي هريرة قاله أيضًا"(١).

وحاصل الدليل على أنه لا يحتج بظاهره أنه يعد من قبيل المجمل؛ حيث إنه لم يعرف المراد من ظاهره إلا بقرينة(٢)، ومعنى ذلك أن يتوقف فيه كالمجمل، هذا وقد ذكر الزركشي أن الشيخ أبا حامد حكى اختلاف الأصحاب: هل هو مجمل من حيث اللفظ والمعنى؛ لأنه لا يعقل المراد من ظاهره إلا بقرينة، أو مجمل من حيث المعنى دون اللفظ؟ أن فيه وجهين: والأكثرون على الثاني، لأن افتقار المجمل إلى القرينة من جهة التعريف بما هو مراد به كقوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"(٣)، وافتقار العام الذي أريد به الخصوص إلى القرينة من جهة أن يعرف بها ما ليس بمراد به(٤). كما أن لفظ العام. فيما يراد به الخاص. من حيث اللفظ واضح دلالته، إلا أن المراد منه (الخاص) لا يعرف إلا بالقرينة والإرادة.

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٧١)، وينظر:(٣/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: السابق (٣/ ٢٧١).

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية (١٤١).

(٤) البحر المحيط (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).

المبحث الثاني
العام الذي يراد به الخاص تطبيقًا

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أثر العام الذي يراد به الخاص في درء ما ظاهره التعارض من النصوص.

المطلب الأول
أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم ذاخر بأمثلة كثيرة للعام الذي يراد به الخاص، وقد نبه كثير من علماء التفسير وأصول الفقه على كثير من المواضع، ومنها ما يأتي:

١. قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"(١). فقوله تعالى: "الذين كفروا" عام في الكفار، ولكن المراد به الخاص وهم الكفار الذين سبق في علم الله .عز وجل .أنهم يموتون كفارًا؛ ودليل ذلك أنه ليس جميع الكفار الذين نزلت هذه الآية في زمانهم، انتفى إيمانهم، بل آمن بعد نزول الآية كثير منهم، وكان هذا من العام الذي يراد به الخاص لئلا يخالف الخبر المخبر(٢) إلا إذا كان المراد به قومًا معهودين، والمعهود لا عموم فيه(٣). هذا وقد قال ابن عطية إن هذه الآية متفق على أنها غير عامة(٤)، وقد عين بعض المفسرين أسماء من الكافرين على أن الآية نزلت فيهم على أن التعريف في الذين كفروا للعهد(٥) إلا أن أبا عبد الله القرطبي قال:" الأصح أن تكون عامة ومعناها الخصوص، وإن من عين أحدًا فإنما مثل بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر، وذلك داخل في ضمن الآية(٦)".

---

(١) سورة البقرة الآية (٦).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) ويراجع: المحرر الوجيز لابن عطية (٥٢) ومفاتيح الغيب للرازي (٢/ ٢٨٣) وتفسير القرطبي (١/ ١٨٤) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/ ٣١٩).

(٣) الإشارات الإلهية (١/ ٢٥٤) ومنتهى الوصول والأمل ص(١٢٠).

(٤) المحرر الوجيز ص(٥٢).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٢٥٨.٢٦٣) والكشاف (١/ ٤٧) للزمخشري.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٤).

٢. قوله تعالى:" فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ"(١).

العام الذي يراد به الخاص هنا في ثلاثة ألفاظ:

أ. (الناس) فهو عام والمراد به الناس العصاة أو الكفار(٢)، أو من سبق عليه القضاء أن يكون حطبًا لها(٣).

ب. (الحجارة) والمراد بها حجارة الكبريت(٤)؛ لأن لها خمسة أشياء ليست لغيرها: أحدها: أنها أسرع وقوداً، والثاني: أنها أبطأ خموداً، والثالث: أنها أنتن رائحة، والرابع: أنها أشد حرًا، والخامس: أنها ألصق بالبدن(٥).

ج. (للكافرين) فعام أريد به الخاص، وهو من مات على كفره، وإلا فكثير ممن كان كافرًا وقت نزولها أسلم بعد ذلك، فخرج عن العموم(٦).

وهذا كان من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه متعلق بما قبله في قوله تعالى:" وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا"(٧).

٣. قوله تعالى:" وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ"(٨)، عام أريد به الخاص على وجوه، منها: أن الحق ما عندهم من الحق في الكتاب، والباطل هو التغيير والتبديل. ذكر القرطبي أنه مروي عن ابن عباس وغيره(١).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٤).

(٢) الإشارات الإلهية (١/ ٢٥٩).

(٣) المحرر الوجيز ص(٦٥) وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٥).

(٤) تفسير الطبري (١/ ٤٠٣) وبحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٠٣) والإشارات الإلهية (١/ ٢٥٩).

(٥) بحر العلوم للسمرقندي (١/ ١٠٣) والمحرر الوجيز ص(٦٥).

(٦) الإشارات الإلهية (١/ ٢٥٩).

(٧) سورة البقرة آية (٢٣) وجزء من آية (٢٤).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية (٤٢)

أو أن الحق المراد به إقرار اليهود ببعثته ﷺ والباطل جحدهم أنه بعث إليهم؛ حيث إنهم قالوا: محمد نبي مبعوث، لكن إلى غيرنا. قاله أبو العالية(٢).

وقال ابن زيد: المراد بالحق التوراة، والباطل ما كتبوه بأيديهم(٣). وعن مجاهد ما يفيد أن الحق هو الإسلام، والباطل اليهودية والنصرانية(٤).

وقال الطوفي عام أريد به الخاص، أي: لا تخلطوا الحق الذي من عندكم من صفة محمد ﷺ بالباطل الذي تخترعونه؛ لتضيعوا أمره على الناس(٥)".

٤. قوله تعالى:"فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ"(٦) عام أريد به الخاص، وهم السبعون المختارون(٧)، لكن لما كانوا على رأي الباقين وهم كالأئمة لهم صار صعقهم كصعق الجميع(٨)".

٥. قوله تعالى:"وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى"(٩) الغمام، والمن والسلوى يحتمل أن يكون من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس كل غمام ظلل

=

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٢).

(٢) المحرر الوجيز ص(٨٢) وتفسير القرطبي (١/ ٣٤٢) وينظر: تفسير الطبري (١/ ٦٠٦).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٦٠٧) والمحرر الوجيز ص(٨٢).

(٤) تفسير الطبري (١/ ٦٠٧) والمحرر الوجيز ص(٨٢).

(٥) الإشارات الإلهية (٢٦٧/١).

(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٥٥).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٦٩٧، ٦٨٤) والمحرر الوجيز ص(٨٨، ٨٩) والإشارات الإلهية (٢٧١/١).

(٨) الإشارات الإلهية (٢٧١/١).

(٩) سورة البقرة جزء من الآية (٥٧).

عليهم، ولا كل من وسلوى أنزل عليهم، بل القدر الذي احتاجوا إليه من ذلك، ويحتمل أن يكون الغمام والمن والسلوى معهودين(١).

٦. قوله تعالى:"وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ"(٢) عام أريد به الخاص، أي: زكريا ويحيى(٣). قال أبو منصور الماتريدي:" وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ" يحتمل: أن يكون هذا في غيرهم؛ لأَنه لم يكن في زمن موسى نبي سوى هارون، وهم لم يقتلوه. إلا أَن يقال: إن ذلك كان من أولادهم بعد موسى. أو كان ذلك من غيرهم سوى هَؤُلَاءِ وأَولادهم.

على أَن قتل الأَنبياء في بني إسرائيل كان ظاهرًا، حتى قيل: قتل في يوم كذا كذا نبيًّا(٤). وقال الطوفي: يحتمل أن يكون من العام المخصوص بمن لم يقتلوه منهم كموسى، وهارون. عليهما السلام. وغيرهما(٥).

٧. قوله تعالى:" وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(٦) آياته عام أريد به الخاص، أي: الآيات التي أراها بني إسرائيل(٧). قال أبو منصور الماتريدي: يحتمل: يُريكم آيات وحدانيته. ويحتمل: يريكم آيات إِحياءِ الموتى، وآيات البعث. ويحتمل: آياته فيما تحتاجون إليه، كما أَرى من تقدمكم عند حاجاتهم. ويحتمل: "وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ" آيات نبوة مُحَمَّدﷺ إذ هو خَبَّر عن الغيب، وأَوضح آيات الرسالة؛ الخَبَرُ عن الغيبِ، وذكرُ القصة على الوجه

(١) الإشارات الإلهية (١/ ٢٧٢).
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٦١).
(٣) بحر العلوم (١/ ١٢٤).
(٤) تأويلات أهل السنة (١/ ٤٨٣).
(٥) الإشارات الإلهية (١/ ٢٧٣) بتصرف يسير.
(٦) سورة البقرة جزء من الآية (٧٣).
(٧) الإشارات الإلهية (١/ ٢٧٦).

الذي يعلم أَن الاختراع لا يبلغ ذلك؛ لتعلموا أَنه بالله علم؛ إذ لم يذكر له خط كتاب، ولا اختلافٌ إلى من عنده(١).

٨. قوله تعالى:" أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ"(٢) مختلف فيها أتحمل على العموم أو يراد بها الخصوص؟ وعلى الثاني فالمراد الرسولﷺ قال أبو منصور الماتريدي:" قيل: الآية - وإن خرجت على عموم الخطاب- فالمراد منها الخصوص، وهو الرسول ﷺ وإلى هذا يذهب أَكثر أَهل التفسير.

وقيل: المراد منها - بعموم الخطاب- العموم، يعني: النبي ﷺ وأَصحابه؛ وكأَنها خرجت على النهي عن طمع الإيمان منهم، كأَنه قال: لا تطمعوا في إيمانهم"(٣).

٩. قوله تعالى:" وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ"(٤)

وقوله تعالى:" يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ(٥)" عام أريد به الخاص؛ أي بعض التوراة؛ لأنهم لم يحرفوا جميع كلم التوراة، ولا جميع ما سمعوه من كلام الله .عز وجل .على الطور، وإنما حرفوا بعضه، وهو ما لهم في تحريفه مصلحة كتخفيف التكليف الثقيل، وتغيير صفات النبيﷺ (٦).

---

(١) تأويلات أهل السنة (١/ ٤٩٥)

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٧٥).

(٣) تأويلات أهل السنة (١/ ٤٩٦، ٤٩٧) وبحر العلوم (١/ ١٣١).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٧٥).

(٥) سورة النساء جزء من الآية (٤٦).

(٦) الإشارات الإلهية (١/ ٢٧٨).

١٠. قوله تعالى:" وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ"(١) لفظ الرسل عام أريد به الخاص، وهم الرسل الذين بعده؛ إذ جماعة من الرسل كانوا قبله كآدم، ونوح، وإبراهيم. عليهم السلام. ونحوهم(٢).

١١. قوله تعالى" يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ"(٣) لفظ الناس عام أريد به الخاص، إذ ليس كل الناس علموا السحر(٤).

١٢. قوله تعالى:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(٥) لفظ المريض ومن على سفر عام يراد به الخاص، وهو المريض الذي يخاف ضررًا بالصوم، والمسافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة، لا مطلق المريض والمسافر(٦). قال الطوفي:" دل على هذا التخصيص النظر والإجماع المعتبر(٧)".

١٣. قوله تعالى:" سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ"(٨) لفظ بني إسرائيل عام يراد به الخاص وهو أهل العلم منهم، إذ هم أهل السؤال(٩).

١٤. قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"(١) يحتمل أن يكون من العام الذي يراد به الخاص، ويحتمل أن يكون من العام المخصوص، فالأول على أن المراد

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية(٨٧).

(٢) الإشارات الإلهية (١/ ٢٨٠).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٠٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢) والإشارات الإلهية (١/ ٢٨٣).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٤).

(٦) ينظر: زاد المسير (١/ ١٨٥) والإشارات الإلهية (١/ ٣١٨) وتفسير ابن عرفة (١/ ٢١٨).

(٧) الإشارات الإلهية (١/ ٣١٨).

(٨) سورة البقرة جزء من الآية (٢١١).

(٩) ينظر: تأويلات أهل السنة (٢/ ١٠٥) وبحر العلوم (١/ ١٩٨) والإشارات الإلهية (١/ ٣٢٩).

بالمطلقات الحوائل ذوات الأقراء، المدخول بهن، وعلى الثاني فهو مخصوص بالمطلقة قبل البناء بآية الأحزاب " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا(٢)" وبالمطلقات الحوامل فعدتهن بوضع الحمل بدليل "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(٣)"(٤)، قال أبو الليث السمرقندي:" وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص؛ لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخولة"(٥). وعلى هذا يترجح الأول حيث يكون المراد من العام في الآية الأقل، وهي: المطلقة الحرة البالغة المدخول بها الحائل، والمخرج الأكثر. والله أعلم.

والإمام فخر الدين الرازي يرى أن المراد من العموم الأكثر والأغلب حيث قال:" وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: العام إنما يحسن تخصيصه إذا كان الباقي بعد التخصيص أكثر من حيث إنه جرت العادة بإطلاق لفظ الكل على الغالب، يقال في الثوب: إنه أسود إذا كان الغالب عليه السواد، أو حصل فيه بياض قليل، فأما إذا كان الغالب عليه البياض، وكان السواد قليلًا، كان انطلاق لفظ الأسود عليه كذبًا، فثبت أن الشرط في كون العام مخصوصًا أن يكون الباقي بعد التخصيص أكثر، وهذه الآية ليست كذلك فإنكم

=

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٢٨).

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤٩).

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية (٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ص(٢٠٠) وزاد المسير (١/ ٢٦٠) وتفسير القرطبي (٣/ ١١٢) والإشارات الإلهية (١/ ٣٣٦) وتفسير ابن عرفة (١/ ٢٧٤).

(٥) بحر العلوم (١/ ٢٠٧).

أخرجتم من عمومها خمسة أقسام وتركتم قسمًا واحدًا، فإطلاق لفظ العام في مثل هذا الموضع لا يليق بحكمة الله تعالى.

والجواب: أما الأجنبية فخارجة عن اللفظ؛ فإن الأجنبية لا يقال فيها: إنها مطلقة، وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها؛ لأن المقصود من العدة براءة الرحم، والحاجة إلى البراءة لا تحصل إلا عند سبق الشغل، وأما الحامل والآيسة فهما خارجتان عن اللفظ؛ لأن إيجاب الاعتداد بالأقراء إنما يكون حيث تحصل الأقراء، وهذان القسمان لم تحصل الأقراء في حقهما، وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن الأعم الأغلب باق تحت هذا العموم"(١). وكان يمكن أن يجاب عن السؤال بأنه عام يراد به الخاص حسب تقرير السؤال.

١٥. قوله تعالى:" وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ"(٢) عام أريد به الخاص، أي: الملك على بني إسرائيل، وحكمة مخصوصة؛ إذ من المعلوم أن داوود. عليه السلام. لم يؤت جنس الملك ولا جنس الحكمة، إذ ذلك ليس إلا لله عز وجل الذي عم ملكه وحكمته(٣).

١٦. قوله تعالى:" هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ"(٤) الأرحام عام يراد به الخاص، وهي الأرحام القابلة للحمل، ويحتمل أن يكون من العام المخصوص بالأرحام العواقر(٥). ولعل الأول أرجح لدلالة قوله تعالى:" يصوركم " وقوله:" كيف يشاء" على أن المراد بالأرحام الأرحام القابلة للحمل، فتصوير الأجنة لا يكون إلا في الأرحام الحاملة.

---

(١) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٥١).

(٣) الإشارات الإلهية (١/ ٣٥١).

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية (٦).

(٥) الإشارات الإلهية (١/ ٣٧٥).

١٧. قوله تعالى:" كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا"[١] (بآياتنا) عام يراد به الخاص، وهو الآيات الظاهرة على يد موسى. عليه السلام. قال الطوفي: ويحتمل أنه عام مطرد؛ لأن آيات الأنبياء متفقة الدلالة على التوحيد والإيمان، فتكذيب بعضها كتكذيب جميعها، فلما كذبوا بآيات موسى. عليه السلام. صاروا كأنهم كذبوا آيات جميع الأنبياء، بل وآيات الله. عز وجل. جميعها لو ظهرت إلى الوجود[٢]. ولعل الأول أرجح لظهوره وعدم احتياجه إلى تأويل.

١٨. قوله تعالى:" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ"[٣] (أولو العلم) عام يراد به الخاص أي: أولو العلم المؤمنون[٤] على الراجح، لأن الشهادة متصورة منهم، ولا تتصور من غير الموحدين، والله أعلم.

١٩. قوله تعالى:" وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ"[٥] قال الطوفي:" عام أريد به الخاص وهو الضرر في الدين[٦]، بدليل قوله تعالى:" لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ[٧]" ثم قال:" وإن حمل على أنه عام مطلق كان مخصوصًا بما لحقه من أذى الكفار وضررهم كيوم أحد ونحوه"[٨]. ولعل الأول أوجه لما قال.

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية (١١).
(٢) الإشارات الإلهية (١/ ٣٧٨).
(٣) سورة آل عمران جزء من الآية (١٨).
(٤) بحر العلوم (١/ ٢٥٢) وتفسير القرطبي (٤/ ٤١).
(٥) سورة النساء جزء من الآية (١١٣).
(٦) ينظر: البحر المحيط في التفسير (٤/ ٦١).
(٧) سورة النساء جزء من الآية (١١٣).
(٨) الإشارات الإلهية (٢/ ٤٧، ٤٨).

٢٠.قوله تعالى حكاية عن الشيطان:" وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"(١) عام أريد به الخاص؛ أي: بعض الأنعام، وتغيير بعض خلق الله؛ إذ لم يبتكوا آذان جميع الأنعام، ولا غيروا جميع خلق الله عز وجل(٢).

٢١.قوله تعالى:" قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ"(٣) عام أريد به الخاص، أي: الذي يقولونه من التكذيب والكفر(٤)، وإلا فقد كانوا يسلمون عليه، ويعظمونه، ويقاربونه في أمور كثيرة، ومثل ذلك يحزنه. وقد تكون من العام المعهود(٥).

٢٢.قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى"(٦) عام أريد به الخاص، وهو الحب والنوى الذي انفلق عن الشجر والزرع، أما غيره فذلك يتلف في الأرض، فلا يفلق عن شيء(٧).

٢٣.قوله تعالى:" قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي"(٨) فقوله تعالى:" على الناس" عام أريد به الخاص(٩) على ما قيل، أي: على ناس عصره(١٠)؛ إذ

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (١١٩).

(٢) الإشارات الإلهية (٢/ ٥٧).

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية (٣٣).

(٤) ينظر: بحر العلوم (١/ ٤٨٢) وتفسير الماوردي (٢/ ١٠٧).

(٥) الإشارات الإلهية (٢/ ١٥٦).

(٦) سورة الأنعام جزء من الآية (٩٥).

(٧) الإشارات الإلهية (٢/ ١٨٥) وينظر: المحرر الوجيز ص(٦٤٧) والبحر المحيط في التفسير (٤/ ٥٩١).

(٨) سورة الأعراف جزء من الآية (١٤٤).

(٩) ينظر: تفسير ابن السمعاني (٢/ ٢١٤).

(١٠) ينظر: تأويلات أهل السنة (٥/ ٣٥) والكشاف للزمخشري (٢/ ١٥٧) والبحر المحيط (٥/ ١٦٩) وتفسير ابن عرفة (٢/ ٢٥١).

لم يكن فيه نبي غيره، أما الأنبياء والرسل قبله وبعده فكثير[١]. وقال القرطبي: " عَلَى النَّاسِ" الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ"؛ لأن من هذا الاصطفاء أنه كلمه وقد كلم الملائكة، وأرسله وأرسل غيره"[٢]. وقال ابن عطية:" وقوله: "عَلَى النَّاسِ" عام والمراد الخصوص فيمن شارك موسى في الإرسال، فإن الأنبياء كلهم المرسلين مشاركون له بما هم رسل...ويصح أن يكون عمومًا مطلقًا في مجموع الدرجتين الرسالة والكلام"[٣]. وكلامه جدير بالاعتبار.

٢٤. قوله تعالى:" وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ"[٤] عام يراد به الخاص. على ما رجحه الطوفي. أي: وهو ما شاء الله. عز وجل. إيتاءهم إياه، والتقدير: وآتاكم من كل ما سألتموه مما شاء أن يؤتيكموه، فصار من باب "فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ"[٥] مع عموم "أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ[٦]" ونحوه[٧]، وهذا يدفع ما إذا قيل: نحن نسأله أشياء ولا يعطينا؟ وأفيد أن ابن السمعاني أجاب عنه: بأن جنسه يعطي الآدميين وإن لم يعطه على التعيين[٨]. وهذا إذا حمل قوله تعالى:" وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ"[٩] على العموم المطرد، والأول أوجه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإشارات الإلهية (٢/ ٢٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢٨٠).

(٣) المحرر الوجيز ص(٧٤٢) وينظر: تفسير الفخر الرازي (١٤/ ٣٥٩).

(٤) سورة إبراهيم جزء من الآية (٣٤).

(٥) سورة الأنعام جزء من الآية (٤١).

(٦) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٦).

(٧) ينظر: الإشارات الإلهية (٢/ ٣٥١).

(٨) تفسيره (٣/ ١١٨، ١١٩).

(٩) سورة إبراهيم جزء من الآية (٣٤).

٢٥. قوله تعالى:" وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا"(١) عام يراد به الخاص، أي في كل أمة من البشر ونحوهم(٢)، ويدل عليه سياق الآية خاصة قوله تعالى:" أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ(٣)".

٢٦. قوله تعالى:" أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ"(٤) عام أريد به الخاص(٥)، وهو الأعيان بخلاف الأعراض، فإنها لا يتصور منها النطق(٦).

٢٧. قوله تعالى: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا"(٧) عام يراد به الخاص أي بعض العرب من أهل النفاق . قال أبو منصور الماتريدي :"هذه الآية وإن خرجت على مخرج العموم، ولكن أراد بها الخاص، وهو بعض الأعراب؛ إذ في الإجراء على العموم يؤدي إلى الكذب في خبر الله - تعالى - عن ذلك؛ إذ لا كل الأعراب قالوا ذلك، ولا كل الأعراب يجب أن يقال لهم: لم تؤمنوا، ولكن يقال لهم: قولوا: أسلمنا، فهو يرجع إلى خاص من الأعراب، فكأنه يرجع إلى أهل النفاق منهم، فإنهم أخبروا أنهم آمنوا، ولما آمنوا فلما أطلع الله - عَزَّ وَجَلَّ - رسوله أنهم لم يؤمنوا، ولكنهم استسلموا وخضعوا للمؤمنين ظاهرًا؛ خوفًا من معرة السيف، وطمعًا فيما عند المسلمين من الخير، فنهاهم

(١) سورة النحل جزء من الآية (٣٦).
(٢) الإشارات الإلهية (٢/ ٣٦٨).
(٣) سورة النحل جزء من الآية (٣٦).
(٤) سورة فصلت جزء من الآية (٢١).
(٥) ينظر: تأويلات أهل السنة (٩/ ٧٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٩/ ٢٩٩).
(٦) الإشارات الإلهية (٣/ ٢١٣)، وينظر: الكشاف (٤/ ١٩٥).
(٧) سورة الحجرات جزء من الآية (١٤).

أن يقولوا: آمنا، إذا لم يكن في قلوبهم ذلك، وأمرهم أن يقولوا: أسلمنا، ومعناه ما ذكرنا؛ أي: خضعنا واستسلمنا، ليرتفع عنهم السيف"(١).

٢٨. قوله تعالى: "كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا"(٢). قال الطوفي:" ظاهره أنه عام أريد به الخاص، وهي الآيات التي جاء بها موسى. عليه السلام. ويحتمل أنها آيات الرسل أجمعين؛ لاستلزام تكذيبهم بآيات موسى. عليه السلام. التكذيب بها"(٣). وقال أبو منصور الماتريدي :" يحتمل أنهم كذبوا جميع الآيات التي جاءهم بها موسى - عليه السلام - من آيات الألوهية والوحدانية، وآيات الرسالة.

وجائز أن تكون هي جميع ما يدل على وحدانية الرب وألوهيته من الخلائق؛ لأن ذلك اللعين قد ادعى الألوهية لنفسه، وجميع ما في العالم يدل على ألوهية اللَّه تعالى، فهو حيث ادعاها لنفسه وصدقه قومه كذبوا بذلك جميع الآيات التي تشهد على ألوهية الله تعالى ووحدانيته"(٤)، وقال أبو الليث السمرقندي، والزمخشري، وابن عطية:" يعني كذبوا بالآيات التسع"(٥) وقد عزاه الفخر الرازي لأكثر المفسرين(٦)، وعلى ذلك فهي من قبيل العام الذي يراد به الخاص.

ومن خلال ما ذكر من أمثلة في القرآن الكريم يلاحظ أن منها ما هو من قبيل العام الذي يراد به الخاص قولاً واحدا، ومنها ما هو محتمل له ومحتمل لأن يكون من العام المطرد، ومنها ما هو محتمل لأن يكون من العام المخصوص.

---

(١) تأويلات أهل السنة (٩/ ٣٣٨)، وينظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٤٨) والبحر المحيط لأبي حيان (٩/ ٥٢٣).

(٢) سورة القمر جزء من الآية (٤٢).

(٣) الإشارات الإلهية (٣/ ٣٠٢).

(٤) تأويلات أهل السنة (٩/ ٤٥٦).

(٥) بحر العلوم (٣/ ٣٠٢) والكشاف (٤/ ٤٣٩) والمحرر الوجيز ص(١٧٩٥).

(٦) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٣١٩).

المطلب الثاني
أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص من السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة حقل يانع وغزير بأمثلة العام الذي يراد به الخاص، وشراح السنة كثير منهم ينوهون عليه أثناء شرحهم إما بالنص عليه أو بالدلالة عليه ببيان المراد من اللفظ العام الوارد في الحديث، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

١.عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[(١)] فقوله:" فزجره الناس" عام يراد به الخاص، أي: الحاضرون؛ إذا لا يتصور أن جميع الناس زجروه.

وقال ابن دقيق العيد:" أو يكون من باب حذف الصفة، كأنه قيل: فزجره الناس الحاضرون مثلًا"[(٢)].

٢.عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: يُهْرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ (١/٥٤) رقم (٢٢١) ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. الصحيح بشرح النووي (٣/ ١٩٠).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥١٧).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ[١]". فقوله ﷺ:" إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ" عام يراد به الخاص، أي: أي الذين ليسوا من سكان أعلاها كما يفيده سياقه[٢].

٣.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ"[٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»[٤] فالصحابة الكرام .رضي الله عنهم .فهموا الظلم في الآية بمعناه العام بحسب الظاهر، فبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك[٥].

٤.عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»[٦].

فقوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» عام يراد به الخاص، أي: الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه[٧] على بعض تفاسير المراد من الحياء في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٩) حديث رقم (٣٢٥٦) وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. الصحيح بشرح النووي (١٧/ ١٦٩).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني (٣/ ٥٩٢).

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية (٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ لقمان من الآية (١٢) (٤/ ١٦٣) رقم (٣٤٢٩) ومسلم في الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه. الصحيح بشرح النووي (٢/ ١٤٣).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. الصحيح بشرح النووي (٢/ ٧).

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الملا القاري (٨/ ٣١٧٢).

٥.عن صَفْوَان بْن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»(١) فقوله ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» عام يراد به الخاص آي: من اجتناب المحرمات(٢)، قال ابن بطال: هذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص، يدل على ذلك أن المعتمر لا يقف بعرفة، ولا يرمى جمرة العقبة، ولا يعمل شيئًا من عمل الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وإنما أمره عليه السلام أن يصنع في عمرته مثل ما يصنع في حجه من اجتناب لباس المخيط، واستعمال الطيب، وأعلمه أن جميع ما يحرم على الحاج بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام، كالصيد والنساء وغير ذلك(٣).

٦.عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٤) هذا عام يراد به الخاص أي: الخيل الغازية أو المعدة لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٥/٣) حديث رقم (١٧٨٩) ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة. الصحيح بشرح النووي (٨/ ٧٦، ٧٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٧٧).

(٣) شرح صحيح البخاري له (٤/ ٤٤٦) وينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الخَيْل مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ(٢٨/٤) رقم (٢٨٤٩) ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها. الصحيح بشرح النووي (١٣/ ١٦).

قال ابن بطال:" قوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير) لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص...بدليل قولهﷺ فيما رواه عنه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :"الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ "[1] فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله، فإن الخير المعقود في نواصيها إنما هو أجر في سبيل الله، لا أنها على كل وجوهها معقود في نواصيها الخير، بل إذا كانت مستعملة في سبيل الله أو معدة لذلك؛ فإن الإنفاق عليها خير أو أجر دون ما كان منها وزرًا"[2].

٧.عن أُسَامَة بن زيد .رضي الله عنه .أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[3] نقل ابن بطال عن الطبري أن قوله ﷺ: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» عموم يراد به الخصوص، ومعناه: لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أجناس المبيع، فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلًا بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيان الرسولﷺ في الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والحنطة بالتمر نساء، أنه لا يجوز متفاضلًا، ولا مثلًا بمثل، فعلمنا أن قوله: (لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) فيما اختلفت أنواعه دون ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الخَيْل لِثَلاَثَة (٤/ ٢٩) حديث رقم (٢٨٦٠) ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة. الصحيح بشرح النووي (٦٦/٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٥٨) وعمدة القاري لبدر الدين العيني (١٤/ ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً (٣/ ٧٤، ٧٥) رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩).

اتفقت[١]. وقال ابن حجر العسقلاني معناه: الربا الأكبر[٢] أي: الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيه علماء غيره، فالقصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.[٣] وهذا على أحد تأويلات الحديث[٤]، ولعله الأنسب؛ لما ذكره ابن بطال، والله أعلم.

٨. عن أبي مُوسَى. رضي الله عنه. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٥]. فالحديث من العام الذي يراد به الخاص، أي: من كانت له عادة من طاعة. قال ابن بطال:" وليس هذا الحديث على العموم، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله؟ وما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معمر عن عاصم بن أبى النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله:" إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى

(١) شرح صحيح البخاري له (لابن بطال) (٦/ ٣٠٣) وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٤٤٦) وعمدة القاري (١١/ ٢٩٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٥) وفتح الباري لابن حجر(٤/ ٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير بَاب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَة (٥٧/٤) رقم (٢٩٩٦).

أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ"[1] وقوله: (إذا كان على طريق حسنة من العبادة) لا يقال: إلا في النوافل، ولا يقال ذلك لمؤدى الفرائض خاصة؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض؛ فسنة المريض الجلوس، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل كما قالﷺ: "مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ"[2] وهذا لا إشكال

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٤٩٧، ٤٩٧) وآخرون، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر...(٣/ ٥٢٤) حديث رقم (٦٥٤٦) والبغوي في شرح السنة في الجنائز باب المريض يكتب له مثل عمله (٥/ ٢٤٠) حديث رقم (١٤٢٩) ، وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده صحيح. مجمع الزوائد (٣٠٣/٢) حديث رقم (٣٨١٠) والمنذري قال: إسناده حسن. الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في صلاة الليل (١/ ١١١) حديث رقم (٢٨٥) ط مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ ت/ بشار عواد معروف، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب من كانت له صلاة بليل فغلبه نوم عليها (٢/ ١٧٧) حديث رقم (١٤٦١) والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ (٢٢/٣) حديث رقم (٤٧٢٣) والحاكم بلفظ:" مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ صَدَقَةً مِنْ رَبِّهِ" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٥٥) حديث رقم (١١٧٠) وقال المنذري: رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد. الترغيب والترهيب (٢٨/١، ٢٣١)، وقال النووي: رواه النسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح على شرط مسلم. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام له (٥٨٨/١).

فيه"[١] فالحديث المراد به الخصوص[٢]، وقال ابن حجر:" وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها"[٣].

٩.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .رضي الله عنه .عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: " أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ "[٤] فقوله:" كل شيء ما خلا الله باطل" من العام الذي يراد به الخاص على قول ابن بطال[٥]؛ لأن كل ما قرب من الله فليس بباطل، وإنما أراد أن كل شيء من أمور الدنيا التي لا تئول إلى طاعة الله، ولا تقرب منه فهي باطل[٦].

١٠.عَنْ عَائِشَةَ .رضي الله عنها .عَنِ النَّبِيِّﷺ قال:" كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا"[٧]

---

(١) شرحه على صحيح البخاري (٥/١٥٤، ١٥٥) وينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٣٦،١٣٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٧٢) وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٧/ ٢٦٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك. (٨/ ١٠٢) حديث رقم (٦٤٨٩) وأخرجه أيضا في كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية (٥/ ٤٢) حديث رقم (٣٨٤١) وأخرجه أيضًا في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٨/ ٣٥) حديث رقم (٦١٤٧) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر، الصحيح بشرح النووي (١٥/ ١٢، ١٣).

(٥) حيث إنه قد فسر الباطل بالفاني المضمحل والهالك، وقال ابن حجر: لعله الأولى. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ١٥٣) و(١١/ ٣٢٢).

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٠/ ١٩٨).

(٧) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣/ ٢١٢) حديث رقم (٣٢٠٧) وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت (١/ ٥١٦) حديث رقم (١٦١٦) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٤) حديث رقم (٢٤٣٠٨) و(٤٣/ =

فقوله صلى الله عليه وسلم:" ككسره حيا" عام يراد به الخاص، أي في الإثم(١). قال ابن عبد البر:" للإجماع على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًا في الإثم، لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك"(٢).

١١.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.رضي الله عنه.قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(٣)

فقوله.صلى الله عليه وسلم." لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ" من العام الذي يراد به الخاص، أي: من بول الناس، لا بول سائر الحيوان؛ لقوله: "من بوله"(٤)، وإلى المراد أشار البخاري في

=

٣١٢) حديث رقم (٢٦٢٧٥). وقال ابن القطان سنده حسن، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٦) وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل، ووثقه الأكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود. المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٠).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٦)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ٣٣٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٤٤) والاستذكار (٣/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٣) حديث رقم (٢١٨) وفي كتاب الجنائز باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥) حديث رقم (١٣٦١) وفي كتاب الأدب باب النميمة من الكبائر (٨/ ١٧) حديث رقم(٦٠٥٥) ومسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.الصحيح بشرح النووي (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (١/ ٣٢٦) وفتح الباري (٣٢١/١).

إحدى ترجمات أبواب الحديث، فقال:" باب ما جاء في غسل البول، وقال النبيﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»[(١)]. ولم يذكر سوى بول الناس"[(٢)].

١٢.عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" كَانَ النَّبِيُّﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ..."[(٣)]

فقوله:" في الأمور كلها" من العام الذي يراد به الخاص على الأظهر كما قال ابن أبي جمرة:" بدليل أن الواجبات مطلوبة فإن أتى بها وإلا عوقب تاركها، فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها، والمحرمات أيضًا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها، وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه، فالذي تكون فيه الاستخارة أمران: إما نوع المباحات وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه، وإما نوع المندوبات وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير، وأما نوع المكروه، فمكروه أن يستخار فيه، فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا، وهذا هو في اللسان كثير"[(٤)].

١٣.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٥٣) حديث رقم (٢١٦).

(٢) الصحيح (١/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة (٨/ ٨١) حديث رقم (٦٣٨٢) وأخرجه في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/ ٥٧).

(٤) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (٢/ ٨٧) وينظر: فتح الباري (١١/ ١٨٤).

كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا»(١) قوله: "كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ " خرج مخرج العام الذي يراد به الخاص، أي: الكفار الذين يقولون هذه المقالات(٢).

١٤.عن مُعَاوِيَةَ .رضي الله عنه .قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»(٣)، فقوله .صلى الله عليه وسلم :" ولن تزال هذه الأمة " خرج مخرج العام الذي يراد به الخاص، أي: بعض الأمة(٤)، بدليل قولهﷺ:«لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(٥)،وقال البخاري: هم أهل العلم(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب "وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ" البقرة: من ١١٦ (٦/ ١٩، ٢٠) حديث رقم (٤٤٨٢) وأخرج نحوه في باب قَوْلِهِ: "وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ" المسد ٤ (٦/ ١٨٠) حديث رقم (٤٩٧٤) وفي باب قوله" اللَّهُ الصَّمَدُ" الإخلاص ٢ (٦/ ١٨٠) حديث رقم (٤٩٧٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي (٤/٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) حديث رقم (٧١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٤/ ١٦٥) ويراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قَوْلِ النَّبِيِّ.ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ. (٩/ ١٠١) حديث رقم (٧٣١١) ومسلم في كتاب الإمارة باب قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» الصحيح بشرح النووي (١٣/ ٦٥، ٦٦).

(٦) صحيحه (٩/ ١٠١).

وابن أبي جمرة يرى أنه يحتمل أن يكون المراد من الأمة العموم، كما يحتمل أن يكون المراد منها الخصوص(١)، ولعل هذا هو الأرجح لأجل الدليل المذكور، والله تعالى أعلم.

١٥.عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-.أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(٢).

فقوله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس " من العام الذي يراد به الخاص، على بعض توجيهات المراد من الناس، وهو: أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف(٣). أو المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ" أمرت أن أقاتل المشركين(٤)"(٥).

١٦.عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ

(١) وبهجة النفوس (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بَاب: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ" التوبة جزء من الآية:٥.(١/ ١٤) حديث رقم (٢٥) وأخرجه أيضًا في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) حديث رقم (١٣٩٩) وأخرجه أيضًا في كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي .صلى الله عليه وسلم .الناس إلى الإسلام والنبوة (٤/ ٤٨) حديث رقم (٢٩٤٦) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. الصحيح بشرح النووي (١/ ٢٠٠-٢٠٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (١١/٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣/٢) وشرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) كتاب المحاربة باب تحريم الدم. حديث رقم (٣٤١٤).

(٥) فتح الباري (١/ ٧٧).

المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1]، فقوله ﷺ:«إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» من العام الذي يراد به الخاص، وهو ما إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ وكانت عصبية وظلما وعدوانا[2] على أحد توجيهات المراد منه، وهو ما رجحه ابن أبي جمرة[3]، وابن حجر العسقلاني[4]. ويجدر ذكر كلام ابن أبي جمرة في وجه ترجيح رأيه هنا لنفاسته، فقال:" قوله .عليه السلام : إذا التقى المسلمان بسيفيهما. هل يحمل على العموم أو على الخصوص؟ ظاهر اللفظ العموم، وليس هو كذلك في الحقيقة، وإنما هو محمول على الخصوص. وبيان ذلك: أنهما قد يلتقيان بغير قصد، وإذا وقع القتال على هذه الحالة كان قتل خطأ، والإجماع قائم على سقوط الإثم عن قاتل الخطأ. وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل منهما تأول فظهر له في تأويله الحق فقاتل على الحق، وإذا كان قاتلهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث، ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معًا. وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد؛ لأنه خطأ. وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" الحجرات: جزء من الآية ٩ (١/ ١٥) حديث رقم (٣١) وأخرجه أيضًا في كتاب الديات بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا" المائدة: جزء من الآية ٣٢ (٩/ ٤) حديث رقم (٦٨٧٥) وأخرجه أيضًا في كتاب الفتن باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٩/ ٥١) حديث رقم (٧٠٨٣) ومسلم في الفتن وأشراط الساعة. الصحيح بشرح النووي (١٨/ ١٠، ١١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ١١) وبهجة النفوس (١/ ٥٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٤٦٨) وفتح الباري (١/ ٨٥) وإرشاد الساري للقسطلاني (١/ ١١٧) و(١٠/ ٤٦).

(٣) ينظر: بهجة النفوس (١/ ٥٦، ٥٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٨٦).

ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم. والخصوص أن يكون كل واحد منهما قاصدًا لقتل صاحبه ظلمًا وعدوانًا بغير تأويل، ولا شبهة، ولا حق"(١).

فمن خلال ما سبق من أمثلة تطبيقية للعام الذي يراد به الخاص في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية بان جليًا أثر العام الذي يراد به الخاص في فهم النص.

(١) بهجة النفوس (١/ ٥٦، ٥٧).

المطلب الثالث
أثر العام الذي يراد به الخاص في درء ما ظاهره التعارض من النصوص

العام الذي يراد به الخاص له أثر بالغ في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص ويظهر هذا جليًا من خلال الأمثلة الآتية:

١. تعارض حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رضي الله عنها. قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ. عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ(١). فهذا الحديث فيه أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمل عنه بغير أمره ولا علمه(٢)، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"(٣).

ومن طرق دفع التعارض: أن الآية خرجت مخرج العام الذي يراد به الخاص، والمراد بالإنسان أي: الكافر، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره، أو المراد قوم إبراهيم وموسى. عليهما السلام. وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها (٤)، وقال الداودي:" في الحديث: النحر عمن لم يأمر، فإن الإنسان يدركه ما عمل عنه بغير أمره، وأن معنى قوله تعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"(٥) أي: لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه، وقد قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٢/ ١٧١) رقم (١٧٠٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٥٢) وإرشاد الساري (١/ ١٠٨).

(٣) سورة النجم آية (٣٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ص(١٧٨٥/ ١٧٨٦) وزاد المسير (٨/ ٨٠، ٨١) وتفسير القرطبي (١٧/ ١١٤).

(٥) سورة النجم آية (٣٩).

"وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"(١)مع قوله: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"(٢) فخرج هذا عمومًا يُراد به الخصوص، ثم بينه بقوله: "وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"(٣) وبقوله: "إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا"(٤)وبقوله: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"(٥) فليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له"(٦).

٢.تعارض حديث أُسَامَة بن زيد .رضي الله عنه .أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»(٧) مع حديث أبي بَكْرَةَ .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»(٨) وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيئًا غَائِبًا مِنْهَ بِنَاجِزٍ إلا يدً بيد»(٩) فحديث أسامة يدل على أن ما كان نقدًا فلا بأس بالتفاضل فيه، وحديثهما يدل على

(١) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٧).
(٢) سورة النساء جزء من الآية (٢٩).
(٣) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٧).
(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية (٦).
(٥) سورة النساء جزء من الآية (١٢).
(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٧٤) وعمدة القاري (١٠/ ٤٨).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب (٣/ ٧٤) حديث رقم (٢١٧٥) ومسلم في المساقاة باب الربا. الصحيح بشرح النووي (١١/ ١٦).
(٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٧٤) حديث رقم (٢١٧٧) ومسلم في كتاب المساقاة باب الربا. الصحيح بشرح النووي (١١/٨-١١).

حرمة التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد[١]، ومن طرق دفع التعارض: أن حديث أسامة من العام الذي يراد به الخاص ومعناه: لا ربا فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت، أو المراد به الأغلظ كما سبق بيانه.

٣.تعارض حديث أبي مُوسَى .رضي الله عنه .قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[٢] مع حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[٣]، فحديث أبي موسى يفيد أن المريض يكتب له مثل ما كان يعمل في حال الصحة، وحديثهما على أن المريض إنما تحط عنه بمرضه السيئات فقط دون الزيادة[٤]. ومن طرق دفع التعارض: أن حديث أبي موسى من العام الذي يراد به الخاص، أي: من كانت له عادة من طاعة وعمل صالح كما سبق بيانه، وحديثهما مراد به العموم، وكل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه فلا يخالف[٥].

٤.تعارض حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض (١١٤/٧) حديث رقم (٥٦٤١) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن. الصحيح بشرح النووي (١٦/ ١٣٠).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٧٢) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٦٣).

شِـعْبٍ يُقِـيمُ الصَّـلَاةَ وَيُـؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُـرُورَ النَّـاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَـرِّ النَّـاسِ؟» قُلْنَـا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ» (١). مع حديث ابْنِ عُمَرَ. رضي الله عنه. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤمنُ الَّـذِي يُخالطُ النَّاس ويَصبرُ عَلى أَذاهُم خَيرٌ مِن الَّذِي لَا يُخالِطُ النَّاسَ ولا يَصبرُ عَلى أذَاهُم»(٢) فالحديث الأول يفيد أن خير الناس بعد المجاهد المعتزل في شعب ويتجنب مخالطة الناس، والآخر يفيد أن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير ممن يعتزلهم، ومن طرق دفع التعارض: أن الأول خرج مخرج العام الذي يراد به الخاص، قال أبو جعفر الطحاوي، وابن الملقن: "إنه لا تضاد؛ لأن الأول خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، فالمعنى فيه أنه من خير

(١) أخرجه الترمذي في جامعه باب ما جاء أي الناس خير (٤/ ١٨٢) حديث رقم (١٦٥٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من يسأل بالله ولا يعطى شيئا (٣/ ٦٦) حديث رقم (٢٣٦١) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد (٣/ ٦٣٢) حديث رقم (١٦١٩) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٠، ٣٠٠) حديث رقم (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٦٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد (٢/ ٨٥) حديث رقم (٢٤٣٤) ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الذي يصبر على أذى الناس (٢٠٠) حديث رقم (٣٨٨) وأخرجه الترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٢، ٦٦٣) حديث رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه في أبواب الفتن باب الصبر على البلاء (٥/ ١٦٠) حديث (٤٠٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر (١٠/ ١٥٣) حديث رقم (٢٠١٧٤)، وذكر ابن حجر أن سنده حسن. فتح الباري (١٠/ ٥١٢) وكذلك الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٦٩٧).

الناس؛ لأنه ﷺ قد ذكر غيره بمثل ذلك، فقال:« خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ »(١) وقال:

«خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٢) وكان ذلك لإطلاق اللغة إياه، ولاستعمال العرب مثله، فيذكر بالعموم ما يريد به الخصوص... فما في هذا الحديث مما قد جاء بالعموم هو على الخصوص لما قد دل عليه مما قد ذكرنا(٣)". وجدير بالذكر هنا ما قاله قال أبو جعفر في حديث: « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ » فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا من كانت صفته الصفة المذكورة فيه أنه لا يكون بذلك خيرًا من الأنبياء، ولا خيرًا من أصحاب رسول اللهﷺ الذين فضلهم الله على من سواهم منهم بقوله: "لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا"(٤)، فعقلنا بذلك أن ما في هذا الحديث مما عم به الناس بظاهره، لم يرد به ما يدل عليه ظاهره، وإنما أريد به: من خير الناس؟ فعم بذلك ما المراد بعضه، والعرب تفعل هذا كثيرًا، وقد جاء كتاب الله .عز وجل. بمثل ذلك قال الله .عز وجل. في

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٤/ ٥٦٥) حديث رقم (٢٣٢٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ١٤٢) حديث رقم (٢٠٥٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (١/ ٤٨٢) حديث رقم (١٢٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في خير الناس: " أنه من طال عمره، وحسن عمله " (١٣/ ٢٠٥) حديث رقم (٥٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢) حديث رقم (٥٠٢٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٦٠) بتصرف يسير وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ٥٥٨) وعمدة القاري (٢٣/ ٨٢).

(٤) سورة الحديد جزء من الآية (١٠).

قصة صاحبة سليمان: "وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"(١)، ولم تؤت مما أوتي سليمان. صلى الله عليه وسلم. شيئا.

وقوله. عز وجل في الريح: "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا"(٢)، وإنما كان ذلك على خاص من الأشياء، لا على كل الأشياء، فمثل ذلك قولهﷺ في هذا الحديث ما قاله هو على بعض من ذكره، لا على كلهم، فيكون قوله: خير الناس، أو أفضل الناس، بمعنى: من خير الناس، أو من أفضل الناس(٣)".

٥. تعارض حديث مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ. رضي الله عنه. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »(٤) مع حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. رضي الله عنه. عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(٥) فالأول أفاد عموم الأمة باستقامتها على الحق والآخر: خص طائفة منها، ولا تعارض بينهما، فمن طرق دفع هذا التعارض: أن الأول عام يراد به الخاص، أي بعض الأمة، و هو ما عناه الحديث الآخر ودل عليه كما سبق بيانه(٦).

---

(١) سورة النمل جزء من الآية (٢٣).

(٢) سورة الأحقاف جزء من الآية (٢٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بَاب قَوْلِ النَّبِيِّﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ "(٩/ ١٠١) حديث رقم (٧٣١٢)، وقد سبق نحوه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٨، ٣٥٩) وبهجة النفوس (١/ ١١٤، ١١٦، ١١٧) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٩٥) وفتح الباري (١/ ١٦٤) وعمدة القاري (٢/ ٥٢).

وتبين من خلال هذه الأمثلة أثر العام الذي يراد به الخاص في فهم النص، ودفع ما ظاهره التعارض بين النصوص.

الخاتمة

بعد فضل الله تعالى وتوفيقه لإتمام هذا البحث، فإنه من خلاله يتوصل إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

١. أن العام الذي يراد به الخاص من خصائص اللغة العربية ومن كلام العرب، وأنه موجود في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأنه أحد مراتب العام، وأحد وجوه الخطابات المتعلقة بالعموم والخصوص.

٢. أنه يمكن تعريف العام الذي يراد به الخاص بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة، ويقصد به معنى واحد أو مسمى واحد بما يدل على ذلك.

٣. أن الإمام الشافعي .رحمه الله تعالى .له عناية خاصة بالعام الذي يراد به الخاص من حيث بيانه بذكر أمثلة منه في بعض كتبه.

٤. أن هناك فروقًا بين العام الذي يراد به الخاص، والعام المخصوص على التحقيق كما ورد في موضعه في البحث.

٥. أن العام الذي يراد به الخاص من قبيل المجاز، ولذا فهو يحتاج إلى إرادة وقرينة لبيان المراد من اللفظ العام.

٦. أن في جوازه ووقوعه خلافًا على مذهبين، وأن الراجح منهما الجواز وأنه واقع، وهو مذهب الجمهور.

٧. أنه لا يحتج بظاهره؛ حيث إنه يعد من قبيل المجمل.

٨. كما أن له فائدة في فهم النص، فإن له فائدة في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص.

هذا وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ط الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ت د/ أحمد جمال الزمزمي ود/ نور الدين عبد الجبار صغيري.

٣. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ط دار الآفاق الجديدة، بيروت تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط دار الصميعي ط الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٥. اختلاف الحديث للإمام الشافعي مع الأم ط دار الوفاء ط الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ت/ رفعت عبد المطلب.

٦. الأدب المفرد للإمام البخاري ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ط الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٧. وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ط المطبعة الكبرى الأميرية ط السابعة ١٣٢٣ هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار الفضيلة ط الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. الاستذكار لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي ط الفاروق الحديثة ط الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١. أصول البزدوي مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ط دار

الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

١٢. أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي ط مكتبة العبيكان الرياض ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ت د / فهد بن محمد السدحان.

١٣. الأم للإمام الشافعي ط دار الوفاء ط الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ت/ رفعت عبد المطلب.

١٤. بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ط دار الفكر ١٤٢٠ هـ ت/ صدقي جميل.

١٧. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ط جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ ت د/ سعد بن عزيز السلمي.

١٨. بذل النظر في الأصول للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ط مكتبة دار التراث ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ت د/ محمد زكي عبد البر.

١٩. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ط الأولى ١٣٩٩ هـ ت د/ عبد العظيم الديب.

٢٠. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة (٢/ ٨٧) ط دار الجيل بيروت ط الثالثة.

٢١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني ط جامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م ت د/ محمد مظهر بقا.

٢٢. تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور الماتريدي دار الكتب العلمية ط لأولى ١٤٢٦

هـ/٢٠٠٥ م ت /د. مجدي باسلوم.

٢٣. التحبير شرح التحرير للمرداوي ط مكتبة الرشد تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وزميليه.

٢٤. الترغيب والترهيب لزكي الدين عبد العظيم المنذري دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ

٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط مكتبة قرطبة ت د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز.

٢٦. التعريفات للجرجاني ط دار الفضيلة تحقيق محمد صديق المنشاوي.

٢٧. تفسير الطبري ط هجر ت د/ عبد المحسن التركي.

٢٨. تفسير ابن عرفة ط دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ٢٠٠٨م ت / جلال الأسيوطي.

٢٩. تفسير الماوردي ط دار الكتب العلمية.

٣٠. التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني ط مؤسسة الرسالة ط ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م ت د/ عبد الحميد أبو زنيد

٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ط مؤسسة قرطبة ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٢. التلخيص لإمام الحرمين الجويني ط دار البشائر الإسلامية. بيروت ت/عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب سنة ١٣٨٧ هـ

٣٤. التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني ط الأولى ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م مكتبة

دار السلام الرياض ت د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم.

٣٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين المكي ط عالم الكتب مع الفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط.

٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن دار النوادر دمشق ط الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٣٧. تيسير التحرير لأمير باد شاه ط مصطفى البابي الحلبي.

٣٨. الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار طوق النجاة ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩. الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي ط مصطفى الحلبي ط الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي دار الكتب المصرية ط الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م، ت/ أحمد البردوني وزميله.

٤١. الحاوي الكبير للماوردي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٢. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لمحيي الدين ط مؤسسة الرسالة الاولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٣. الرسالة للإمام الشافعي ط دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

٤٤. روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ط المكتبة المكية ط الأولى ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بتعليقات د/ شعبان إسماعيل.

٤٥. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ط المكتب الإسلامي ط الثالثة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.

٤٦. سبل السلام للأمير الصنعاني ط دار الحديث.

٤٧. سنن ابن ماجه ط دار إحياء الكتب العربية ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨. سنن أبي داوود المكتبة العصرية ت الشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٩. السنن الصغرى للنسائي ط مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ت الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

٥٠. السنن الكبرى للإمام البيهقي ط دار الكتب العلمية ط الثالثة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥١. السنن الكبرى للنسائي ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٥٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ط دار النوادر ط الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م ت/ محمد خلوف العبد الله.

٥٣. شرح السنة للبغوي ط المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ت/ شعيب الأرنؤوط وزميله.

٥٤. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ط مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ت د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد.

٥٥. شرح صحيح البخاري لابن بطال مكتبة الرشد. الرياض ط الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ت د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٧. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٤٩٤م ت/ شعيب الأرنؤوط.

٥٨. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ط عالم الكتب ط الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ت/ محمد زهري النجار وزميله.

٥٩. شعب الإيمان للبيهقي ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ت د/ عبد العلي حامد.

٦٠. الصحاح للجوهري ط دار العلم للملايين ط الرابعة ١٩٩٠م ت / أحمد عبد الغفور عطار.

٦١. صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي ط دار إحياء التراث العربي ت/ محمد فؤاد عبد الباقي وط المصرية ط الأولى ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٩م.

٦٢. العدة لأبي يعلى الفراء الحنبلي ط الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ت د/ د أحمد بن علي بن سير المباركي.

٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ

٦٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٤/ ١٥٤) ط دار ابن الجوزي ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦ م.

٦٦. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ط دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ت/ محمد إبراهيم سليم.

٦٧. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط الثانية ١٤٤١هـ/ ١٩٩٤م ت د/ عجيل جاسم النشمي.

٦٨. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ البرماوي ط دار النصيحة ونشر مكتبة التوعية الإسلامية ط الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م ت الشيخ/ عبد الله رمضان موسى.

٦٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ

٧٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي المكتبة التجارية الكبرى مصر ط الأولى ١٣٥٦هـ

٧١. القاموس المحيط للفيروزآبادي ط مؤسسة الرسالة ط الثامنة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٢. قواطع الأدلة لأبي المظفر ابن السمعاني ط مكتبة التوبة ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ت د/ عبد الله حافظ الحكمي ود/ علي عباس الحكمي.

٧٣. الكافي شرح البزدوي للشيخ حسام الدين السغناقي ط مكتبة الرشد ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م ت/ فخر الدين قانت.

٧٤. الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي ط الثالثة ١٤٠٧ هـ

٧٥. كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٧٦. الكليات لأبي البقاء الكفوي ط مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٧. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧٨. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص ابن عادل الحنبلي ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٩. مجمع الزوائد للهيثمي ط مكتبة القدسي سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

٨٠. المجموع شرح المهذب للنووي ط دار الفكر.

٨١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ط دار ابن حزم.

٨٢. المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ط مؤسسة الرسالة تحقيق د/ طه جابر العلواني.

٨٣. مختصر المنتهى لابن الحاجب ط دار ابن حزم بيروت ط الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ت د/ نذير حمادو.

٨٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الملا القاري ط دار الفكر بيروت ط الأولى

١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٨٥. المستدرك للإمام الحاكم ط دار الحرمين ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٨٦. المستصفى من علم الأصول للغزالي ط الأميرية ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

٨٧. مسلم الثبوت لابن عبد الشكورمطبوع مع المستصفى المطبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

٨٨. مسند الإمام الشافعي ط غراس. الكويت ط الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ت/ ماهر ياسين فحل.

٨٩. المسند للإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م، وط دار الحديث ط الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م تحقيق الشيخ أحمد شاكر وحمزة الزين.

٩٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري. ط دار العربية ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٩١. معالم السنن للخطابي ط حلب ط الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٩٢. المعتمد لأبي الحسين البصري ط دمشق سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٩٣. معرفة السنن والآثار للبيهقي ط دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ط دار الفكر ط الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٤. مفاتيح الغيب للفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي ط الثالثة/ ١٤٢٠ هـ.

٩٥. مقاييس اللغة لابن فارس ط دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ت/ عبد السلام هارون.

٩٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو ابن الحاجب ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ط المصرية ط الأولى سنة١٣٤٧ هـ ١٩٢٩م.

٩٨. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ط دار ابن عفان ط الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان.

٩٩. الموطأ للإمام مالك ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م ت/ محمد مصطفى الأعظمي، وط مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ ت/ بشار عواد معروف.

١٠٠. ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندي ط إحياء التراث الإسلامي بقطر ونشر مطابع الدوحة الحديثة ط الأولى ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٤م ت د/ محمد زكي عبد البر.

١٠١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ط نزار مصطفى الباز.

١٠٢. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة ت د/ صالح سليمان اليوسف ود/ سعد سالم السويح.

١٠٣. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.